الفصل الثالث

تحديد السنة للبيعة وكيفيتها

تمهيد :

البيعة صفقة أمان ، وعهد وميثاق ، تصون به الجماعة أمرها ويعطى بها ثمرة قلوب الرعية ومهج أفئدتها لمن يقوم فيهم بما يحفظ عليهم وحدتهم ويصون لهم أمر دينهم ، ثم هى واسطة العقد بين الجماعة وحاكمها ، يصيبها ما يصيب كلاً منهم إماماً ورعية ، وينالها ما ينالهم .

فهى الواقية والراقية :

الواقية للجماعة من أن يصيبها من أمراض الأمم ما يزرى بهم فى أعين الآخرين ويحط من شأنهم ، فتعطيها لأهلها عن يد قوية تخشى ربها وترجو العافية لدينها دون أن يؤثر فى إعطائها رغب فى غير رضوان الله أو رهب ، فليست البيعة فى حقيقة أمرها صفقة يد تعطى فحسب ، أو لفظة تتحرك بها الشفاه وكفى ، بل إنها قلب يخرج من الجوانح يفتدى به صاحبه ما بايع عليه ، وهى عواطف ومشاعر تبذل عن إخلاص للحق فيما ترى .

ولهذا لم يثبت أن الرسول ﷺ بايع منافقاً وإن قبل الإسلام منه وحكم له به . إنه لا يصلح لها مثل هؤلاء الذين حقروا أنفسهم قبل أن يحقرهم غيرهم فهان عليهم كل شىء . ولم يبدأ رسول الله ﷺ فى طلبها إلا بعد أن أشربت قلوب المؤمنين ما جاءها به من دين وحياة ، وخلصت من عوالق الجاهلية الأولى حتى نسيت فى الله ذواتها وأشخاصها .

كانت البيعة على الأخلاق الفاضلة والتزام أمر الله أو ما صدر عن رسول الله ﷺ من بيعات وكانت قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر ، « وكان الاتفاق فيها على التوحيد وقواعد الأخلاق الاجتماعية العامة التى تكون أساساً لقانون مجتمع فاضل » (١) .

أخرج البخارى والنسائى والدارمى وأحمد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً

(١) النظريات السياسية الإسلامية ص ٣٠ .

فعوقب فى الدنيا فهوكفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك » (١) .

حتى إذا استقام على تلك البيعة أمر الأنصار وأفصحت فيهم عن وفاء للدين الجديد كانت البيعة الثانية على إقامة الدولة وعلى الطاعة فى المعروف والمجاهرة بالحق وكانت بعد الأولى بعام .

أخرج أحمد عن كعب بن مالك فى بيعة رسول الله ﷺ :« أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » (٢) ، (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره) (٣) .

فهى واقية للجماعة إن أخذت على مثل ما أخذ رسول الله ﷺ :

تؤخذ برضى وتعطى عن رغبة ، رغبة فى تفويض من تراه الجماعة أهلاً لإقامة دين الله عليهم بغير رهب منه .

وهى واقية للحاكم،فبها يطمئن على أنه لن ينازعه فيها منازع بما تضمنه له البيعة من طاعة على المعروف وتسليم من الجماعة بالحق ومناصرتها له فيه فإن قام معها للشيطان قرن المنازعة وجد الأمة مستهدفة له بحق تلك البيعة عليها تكسر قرنه وتميت شره .

« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٤) .

وفى لفظ : « ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » (٥).

ثم إنها بغير هذا تكون الراقية :

راقية لكل مصاب فى دينه حاكم أو محكوم ـ تتوقى بها الجماعة الضعيفة سخط المتسلط عليها فتعطيها صاغرة مكرهة ، ويتوقى بها الحاكم وثبات الرعية فيتحايل لها حتى

---

(١) البخارى ك الحدود ب الحدود كفارة ٨/١٩٨ ، توبة السارق ، ك الإيمان ١/١١ ك الأنصار ، ب وفود الأنصار بمكة ٥/٦٩ ، والنسائى ، ك البيعة ،ب البيعة على فراق المشرك بلفظ فعوقب فهو طهوره ٧/١٣٣ ، والدارمى ، ك السير ، ب فى بيعة النبى ٢/١٣٩ ، وأحمد فى المسند ٥/٣١٦ .

(٢) أحمد فى المسند ٣/٤٦١ ، وانظر سيرة ابن هشام ١/٤٤٢ .

(٣) مسلم ، ك الإمارة ، ب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٤/٥٠٦ ، وسيرد تخريجه قريباً إن شاء الله بأوسع من ذلك .

(٤ ، ٥) مسلم ، ك الإمارة ،ب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، عن عرفجة ١/٥١٨ .«والهنات»: جمع هنة ، وتطلق على كل شىء ، والمراد هنا : الفتن والأمور الحادثة ،و قوله : « يريد أن يشق عصاكم»: أى يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس ، وقوله : « فاقتلوه » معناه : إذا لم يندفع إلا بذلك .

ينتزعها منهم مكرهين وهى وهو فى مثل تلك الحالة على شفا جرف هار .

ولهذا عمد كثير من الظالمين إلى الاحتياط لأمرهم فيها بغليظ الأيمان فلم يغنهم ذلك من الله شيئاً .

لقد اخترع لها الحجاج وأشباهه صيغاً مختلفة ، فكان يحمل الناس على أن يقولوا فى بيعتهم : عبيدى أحرار ، ونسائى طوالق إن خرجت على طاعة الخليفة [1]. وإيغالاً فى العسف حملت الرعية فى بعض الأحايين على تقبيل الأرض والرجل والذيل [2] . مما حمل ابن خلدون على تسميتها بالبيعة الكسروية [3] .

إنها عهد لا ينهض اليمين بما تنهض له [4] ، قد تصدر من جماعة على الالتزام بخير والنهوض إلى معروف ، وقد تكون من الجماعة لتفويض إمامها فى مراعاة حقها وأداء ما عليها ، وهى على كلا حالتيها حق من حقوق الله تعالى [5] يلزمه الوفاء ويرتهن به دين المرء .

أخرج الطبرى فى تفسيره عن قتادة فى قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ**﴾ [البقرة : ٢٧] قال : (فإياكم ونقض هذا الميثاق ، إن الله كره نقضه ، وأوعد فيه ، وقدم فيه فى آى القرآن حجة وموعظة ونصيحة ، وإنا لا نعلم الله جل ذكره أوعد فى ذنب ما أوعد فى نقض الميثاق ، فمن أعطى عهد الله وميثاقه من ثمرة قلبه فَلْيف به لله) [6] .

قالَ هذا بعد أن صدر له بقوله فى الآية : (وقد يدخل فى حكم هذه الآية كل من كان بالصفة التى وصف الله بها هؤلاء الفاسقين) .

دلالة وتعريف :

وقبل أن نذكر تحديد السنة لها نبين مالها من مدلول فى اللغة :

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ٩٢ .
(٢) نظام الحكومة النبوية ١/ ٢٢٣ .
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٦ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣ .
(٥) وذلك لأمور ، فصاحب اليمين إما أن يكون كاذباً فى يمينه أو صادقاً والكاذب لا كفارة له ويطالب بالتوبة ، والصابر ربما وجد فى كفارة اليمين ما يسوغ له العدول عنه أخرج الجماعة وأحمد والدارمى عن أبى موسى الأشعرى عن رسول الله ﷺ: «وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير» مسلم ك الأيمان،ب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ٤/ ١٩٠ .
والبخارى ك الخمس ٤/ ١١٠ ، وأبو داود ك الأيمان ، والترمذى ، ك النذور والنسائى أيمان ، وابن ماجه ، ك الكفارات ، والدارمى النذور ، وأحمد فى أكثر من موضع . أما البيعة فحين تلزم يصير التحلل منها بغير إقالة نكثا للعهد لا يغفره إلا الرجوع إليه كما سيبين إن شاء الله بعد قليل .
(٦) تفسير الطبرى ١/ ٤١٤ ومعنى « ثمرة قلبه » : أى خالصة عهده . زهر الربا على المجتبى ٧/ ١٣٨ .

قال ابن منظور : بايعه مبايعة وبياعاً عارضه بالبيع ، والبَيْعة الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة . والبيعة: المبايعة والطاعة ، وقد تبايعوا على الأمر : كقولك: أصفقوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة : عاهده ، وبايعته مع البيع والبيعة جميعاً والتبايع مثله (١) .

وقال الراغب : بايع السلطان إذا تضمن بذلك الطاعة له بما رضخ له (٢) .

وقال ابن الأثير : كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره (٣) .

وفى مختار الصحاح : أنها تدور فى اللغة على معنى الشراء والضمان (٤) . فهى فى اللغة :العهد والطاعة والشراء والضمان . وفى هذا يقول ابن حجر : وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها . وقيل : إن أصله : أن العرب كانت إذا تبايعت تصافحت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا ،فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدى بيعة (٥) .

وبذلك يبين أن ثمة فارقاً تحدد لها عن غيرها مما يقاربها من ألفاظ كالميثاق والقسم والحلف .

فالعهد : حفظ الشىء ومراعاته حالاً بعد حال .

والميثاق : عقد مؤكد بيمين وعهد .

واليمين : فى الحلف مستعار من اليد اعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره .

والحلف : العهد بين القوم .

والقسم : أصله من القسامة ، وهى أيمان تقسم على أولياء المقتول . ثم صار اسماً لكل حلف (٦).

هذا عن مرادها ومراد ما يقاربها من ألفاظ فى اللغة ، أما فى الاصطلاح الشرعى فلم أجد لها لدى العلماء أكثر من المعاهدة كما ذكر النووى ، وابن حجر (٧).

وعقد الإمامة والطاعة كما ذكر ابن حزم (٨) .

---

(١) لسان العرب ، مادة (بيع).
(٢) مفردات غريب القرآن .
(٣) النهاية فى غريب الحديث .
(٤) مختار الصحاح .
(٥) فتح البارى ٣/ ٧١ .
(٦) انظر : الفروق فى اللغة ، ومفردات غريب القرآن .
(٧) النووى على مسلم ٤/ ٥٠٧ .
(٨) المحلى ١٠/ ٥٠٢ .

والميثاق كاختيار ابن كثير والطبرى [1] .

وما نختاره من تعريف اصطلاحى يناسب أمرها ، فهو : العهد على الطاعة فى المعروف . فهى أعم من أن تكون عقد إمارة فقط .

ذلك أنى بتتبع أحوالها وجدتها تنقسم إلى قسمين :

١ ـ بيعة خاصة .

٢ ـ بيعة عامة .

وفى الصفحات التالية بيان أقسام البيعة ، وموانعها وتعددها ، والإقالة منها .

(١) ابن كثير فى تفسيره ٣/٥٧ ،والطبرى ١/ ٤١٤ .

obeikandl.com

المبحث الأول

أقسام البيعة

أولا:البيعة الخاصة :

وهى ما تقع فيه البيعة على الطاعة فى أمر خاص ليس فيه الولاية ، وتقع من الإمام وغيره . وهى ثلاثة :

أولها : بيعة على عمل خاص :

ومن أمثلتها : ما أخرجه البخارى عن عبادة بن الصامت : بايعنا النبى ﷺ ألا نتهب (١) .

وما أخرجه عن يزيد فقال: قلت لسلمة : على أى شىء بايعتم النبى ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : على الموت (٢).

وما أخرجه مسلم والدارمى ـ واللفظ له ـ عن جابر بن عبد الله أنه قال : « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى ثمرة ، وقال : بايعناه على ألا نفر ولم نبايعه على الموت » (٣).

وفى لفظ البخارى: (فسألت نافعاً على أى شىء بايعهم ؟ على الموت ؟ قال: لا ، بايعهم على الصبر) (٤) . وما ذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب ترجمة لسهل بن حبيب قال : قال ابن عبد البر : شهد بدراً والمشاهد كلها وثبت مع الرسول ﷺ يوم أحد وكان بايعه على الموت (٥).

ثانيها : بيعة خاصة لإنسان خاص :

وهى بيعة النبى ﷺ على الإسلام والهجرة .

---

(١) البخارى ، ك المظالم ، ب النهبى بغير إذن صاحبه ٣/ ١٧٧ .

(٢) المصدر السابق ، ك الأحكام ، ب كيف يبايع الإمام الناس .

(٣) سنن الدارمى ، ك السير ، باب فى بيعة النبى ﷺ ٢/ ١٣٩، ومسلم ، ك الفتن ، ب استحباب مبايعة الإمام الجيش ٤/ ٥٢٣ .

(٤) ك الجهاد ، ب البيعة فى الحرب ، وهو جزء حديث له وتمامه : قال ابن عمر رضي الله عنهما: رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسألت نافعاً ح ٤/ ٦١ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥١ ، والاستيعاب ٢/ ٦٦٣ قال : مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على وكبر ستاً .

وذلك فيما أخرجه البخارى وأحمد عن جرير بن عبد الله: «أما بعد فإنى أتيت النبى ﷺ قلت أبايعك على الإسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا» (١) .

وما أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ والبخارى والنسائى وأحمد عن مجاشع بن مسعود السلمى قال: أتيت النبى ﷺ أبايعه على الهجرة فقال : « إن الهِجْرَةَ قد مَضَتْ لأهلها ولكن على الإِسْلام والجْهادِ والخَيْرِ » (٢).

وكانت البيعة على الهجرة هى البيعة الفاضلة التى يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً وكانت قبل فتح مكة وهى بهذا المعنى خاصة بالرسول ﷺ .

أخرج مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :« لاهِجْرَةَ بعد الفَتْحِ ولكِنْ جِهَادٌ ونيَّةٌ وإن استُنفِرتُم فَانفِرُوا » (٣).

فتحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ، ولكن باب تحصيله بالجهاد والنية الصالحة مفتوح (٤).

أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فإنها باقية إلى يوم القيامة .

قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ، وتأولوا هذا الحديث تأويلين :

أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة .

والثانى ـ هو الأصح : أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التى يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله (٥).

فالبيعة على الهجرة بهذا التأويل الثانى وعلى الإسلام من خصائص الرسول ﷺ.

قال الجصاص : بيعة من أسلم كان مخصوصاً بها النبى ﷺ (٦) .

وقال ابن تيمية : وقد بطلت البيعة على الهجرة بعد فتح مكة (٧) . بطلت تلك

---

(١) البخارى ، ك الإيمان ، ب قول النبى : الدين النصيحة ١/ ٢٣ ،وأحمد فى المسند ٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) مسلم ، ك الإمارة ، ب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ٤/ ٥٢٨ ،والبخارى ،ك الجهاد ، ب لا هجرة بعد الفتح ، والنسائى ، ك البيعة ، ب الهجرة ٧/ ١٣٠، وأحمد فى المسند ٥/ ٧١ .

(٣) مسلم الكتاب والباب السابق والبخارى أيضاً .

(٤ ،٥) نووى على مسلم ٤/ ٥٢٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢ .

(٧) منهاج السنة ٢/ ٢٠٧ .

البيعة على تلك الصورة وهى التى فتحت باب البيعة على المعروف . إذ أنها أصبحت البديل فى الأمة للبيعة على الإسلام .

البيعة على المعروف :

أخرج النسائى وأحمد عن أبى نخيلة البجلى قال: قال جرير: أتيت النبى ﷺ وهو يبايع فقلت يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك واشترط على فأنت أعلم. قال: «أبايعك على أن تَعْبُدَ الله، وتُقِيمَ الصلاة، وتُؤْتِىَ الزكاة وتُنَاصِحَ المسلمين وتُفَارِقَ المشركين» (١) .

وهى أمور غير ستوقف الإذن فيها بالبيعة على الإمام .

ذكر الجصاص قال : حدثنا مكرم بن أحمد القاضى قال: حدثنا أحمد بن عطية الكوفى قال: حدثنا الحمانى قال : سمعت ابن المبارك يقول : لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت، فخلوت به فقال : كان والله رجلاً عاقلاً ، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر ، قلت : وكيف كان سببه ؟ قال: كان يقدم ويسألنى وكان شديد البذل لنفسه فى طاعة الله وكان شديد الورع وكنت ربما قدمت إليه الشىء فيسألنى عنه ولا يرضاه ولا يذوقه وربما رضيه فأكله ، فسألنى عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى. فقال لى: مد يدك حتى أبايعك . فأظلمت الدنيا بينى وبينه . فقلت : ولم ؟ قال: دعانى إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه وقلت له : إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ، ولكن إن وجدنا عليه أعواناً صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول . قال : وكان يقتضى ذلك كلما يقدم على تقاضى الغريم الملح كلما قدم على تقاضانى فأقول له: هذا أمر لا يصلح بواحد ، ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض ؛ لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل (٢).

وأخرج أحمد قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا داود عن الشعبى قال : قالت عائشة لابن أبى السائب قاضى أهل المدينة :ثلاثاً لتبايعنى عليهن أو لأناجزنك فقال : ما هن ؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين . قالت : اجتنب السجع من الدعاء فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك . وقص على الناس فى كل جمعة مرة فإن أبيت فثنتين فإن أبيت فثلاثاً ، فلا تمل الناس هذا الكتاب، ولا ألقينك تأتى القوم وهم فى حديث من

---

(١) النسائى ، ك البيوع ، ب البيعة على فراق المشرك ٧ / ١٣٣ بإسنادين ضعيف وقوى ، وأحمد ٤/ ٣٥٨ بألفاظ مختلفة .

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٣٣ .

حديثهم فتقطع عليهم حديثهم،ولكن اتركهم فإذا جرؤوك عليه وأمروك به فحدثهم [1].

وللنسائى وأحمد عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة على ألا ننوح [2].

وأخرج أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال:(بايعت رسول الله ﷺ على ألا أخر إلا قائماً)[3].

ثالثها : بيعة تقع لصنف معين من الناس :

وقد ورد لهم فى السنة ثلاث حالات وهى بيعة النساء وبيعة العبيد وبيعة من به عاهة .

ففى بيعة النساء أخرج مالك فى الموطأ ـ واللفظ له ـ والترمذى وصححه ، والنسائى عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة بايعنه على الإسلام ، فقلن : يا رسول الله ، نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف .

فقال رسول الله ﷺ : « فيما اسْتَطَعْتُنَّ وأَطَقْتُنَّ » . قالت : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا .

هلم نبايعك يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ :« إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ، أو مثل قولى لامرأة واحدة » [4].

وإنما ذكرنا تلك البيعة تحت هذا النوع وإن كانت قد وقعت المشاركة فيها من الرجال وذلك فيما أخرجه أحمد والنسائى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:« ألا تبايعونى على ما بايع عليه النساء؟ ألا تشركوا بالله شيئاً،ولا تسرقوا ولا تزنوا . . . » [5] الحديث .

---

(١) أحمد فى المسند ٦/ ٢١٧ والحديث رجاله ثقات .

(٢) أحمد فى المسند ٦/ ٤٠٨ بإسناد ضعيف ، والنسائى ، ك البيوع ، ب بيعة النساء ٧/ ١٧٤ . وإسماعيل هو ابن عبد الكريم بن معقل ، وداود هو ابن عبد الله الزعافرى .

(٣) أحمد ٣/ ٤٠٢ بإسناد قوى . ومحمد بن جعفر هو الهذلى وأبو بشر هو بيان بن بشر .

(٤) الموطأ ، ك البيعة ، ب ماجاء فى البيعة ٢/ ٩٨٢ ، والترمذى ، ك السير عن رسول الله ﷺ ، ب ما جاء فى بيعة النساء ٩/ ٣٧ ، والنسائى ، ك البيعة ، ب النساء ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٥) النسائى ، ك البيعة ، ب البيعة على الجهاد ٧/ ١٢٨،وأحمد فى المسند ٥/ ٣١٦ . وهذا الحديث صحيح =

وذلك لما اختصت بها من أحكام تفردها عن غيرها وذلك فى ثلاث : فى كيفيتها ، وفى حدودها ، ثم فى المسامحة التى تقع فيها.

ففى كيفيتها : لا يطلب فيها المصافحة كما تطلب فى بيعة الرجال .

أخرج البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ **لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ [الممتحنة:١٢] قالت :وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها (١).

والبخارى عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية،يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** ـ إلى قوله ـ **غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢)** ﴾ [الممتحنة] قال عروة : قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ :« قد بايعتك » كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك » (٢).

وما ورد من أحاديث يوهم ظاهرها غير هذا فمأول ، وذلك مثل ما أخرجه البخارى عن أم عطية رضي الله عنها قالت:بايعنا رَسُولُ الله ﷺ فقرأ علينا : ألا يشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتنى فلانة أريد أن أجزيها ، فما قال لها النبى ﷺ شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعت (٣) .

وما أخرجه أبو داود عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يانبى الله ، بايعنى،فقال: « لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنها كفا سبع » (٤) .

= فيما عدا الزيادة الأولى فقد انفرد بها النسائى وأحمد وهى زيادة ثقة مقبولة .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : (إن قوله للرجال : « ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » من باب نسبة الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة كقوله تعالى : ﴿ **وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا** ﴾ [فاطر: ١٢] ـ فإن الرجال لا يلبسون الحلية) . زهر الربى على المجتبى ٧/١٢٨ ، والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ،ب بيعة النساء ٨/١٤٦ .

(١) ك الأحكام ، ب بيعة النساء ٩/٩٩ ، ومسلم ، ك الإمارة ، ب كيفية بيعة النساء ٤/٥٣١ . وأخرجه ابن ماجه ، ك الجهاد ، ب بيعة النساء ٢/٩٥٩، وأحمد فى المسند ٦/ ٣٦٥ .

(٢ ، ٣) البخارى ، كتاب التفسير ،ب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ٨/٣٦٦ ، ب تفسير سورة الممتحنة .

(٤) سنن أبى داود ، ك الترجل ، ب الخضاب للنساء ٢/ ٣٩٥ بإسناد حسن ، وانظر : فتح البارى ٨/ ٣٦٦ .

ومعنى قولها : :« أسعدتنى فلانة » : الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا فى البكاء والمساعدة عليه . فتح البارى . وفى ذهاب المرأة للمشاركة فى النياحة قبل البيعة وإذن رسول الله ﷺ لها فى ذلك كما جاء فى الترمذى وأحمد عن طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة الأنصارية ـ وهى أسماء بنت يزيد ـ قالت : قلت : يا رسول الله ، إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولابد من قضائهم ، فأبى ،قالت : فراجعته مراراً فأذنى لى ، ثم لم أنح بعد ،وما أخرجه أحمد =

قال الحافظ ابن حجر رداً عن الحديث الأول : (بأن المراد بقبض اليد التأخير عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل) .

أقول : لا يتعين للقبول سوى الاحتمال الأول ، ذلك أن لو كان الاحتمال الثانى محل قبول لوقعت به المصافحة التى أقسمت السيدة عائشة على عدمها .

وأما ما ورد فى أبى داود فالرأى عندى أنه اعتذار من الرسول ﷺ عن المصافحة، إذ إن المبايعة غيرمتوقفة على تغير اليد بالخضاب .

وفى حدودها : أنها لا تتعدى البيعة على الطاعة والمعروف ، إذ إنه ليس للنساء مدخل فى البيعة على الإمامة والسلطان .

يقول إمام الحرمين : (فما نعلمه قطعاً بمحمل الإجماع فى صفة أهل الاختيار أن النسوة لا مدخل لهن فى تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير فى هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة ، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين) (١) .

أما عن المسامحة فيها فإنه يتوسع فى أمر بيعتهن ما لا يتوسع فيما سواها ،فحيث يكون عدم الوفاء لها فى الرجال انتقاصاً فى دين المرء وتعدياً على حق من حقوق الله فهى فى النساء غير حاملة لهذا .

أخرج الطبرانى عن جابر مرفوعاً : (مَنْ أعطى بَيْعَةً ثُمَّ نَكَسَها لَقَى اللَّه وليست معه يَمِينُه) (٢).

وفى حديث أم عطية الذى أخرجه البخارى جاء فى بعض ألفاظه (فَمَا وَفت امْرَأَةٌ إلاَّ أُمُّ سليم وأُمُّ العلاء وابنة أبى سبرة امرأَةُ مُعَاذٍ) (٣).

فحيث ورد الوعيد فى بيعة الرجال لمن نكس فيها لم يرد فى بيعة النساء مثله، بل

= مصعب بن فرح الأنصارى قال : أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع النبى ﷺ فأتيناه يوماً فأخذ علينا ألا ننح . قالت العجوز : يا رسول الله ، إن ناساً كانوا قد أسعدونى على مصيبة أصابتنى وإنهم أصابتهم مصيبة وأنا أريد أن أسعدهم ، ثم إنها أتته فبايعته وقالت: هو المعروف الذى قال الله عز وجل : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة :١٢]، أحمد ورجاله ثقات . انظر: مجمع الزوائد ٧/ ١٢٤، والمسند ٦/ ١٤٨، ١٩٦، وجامع الترمذى ك التفسير ،ب تفسير سورة الممتحنة ٩/ ٢٠٤ قال : هذا حديث حسن غريب ، قال الحافظ ابن حجر: أقرب الأجوبة أنها ـ أى النياحة ـ كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم تحريم . فتح البارى ٨/ ٦٣٩ .

(١) غياث الأمم ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) الطبرانى . انظر : مجمع الزوائد ، قال : أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن سعد وهو مجهول ٥٠ / ٢٢٥ ، قال : وأخرجه من طريق آخر .

(٣) سبق تخريجه . انظر ص ١٠٨ .

إنهن ذكرن منصوصاً عليهن فى عدم وفائهن بها حيث لم تقم عليها سوى الخمس المذكورات ولم يذكر لهن وعيداً .

ومما يزيد هذا الأمر تأكيداً ما ذكره البخارى فى ترجمته لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قال: (وهى من المبايعات) (١) . مما يفيد معنى الخيرة فيها لهن .

هذا وللبيعة الخاصة صور أخرى ، منها :

١ ـ بيع العبد :

أخرج مسلم والترمذى والنسائى وأحمد وابن ماجه عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبى ﷺ :« بعنيه» فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ (٢) .

ففى بيعة العبد على ما سوى الإسلام من طاعة يتوقف فى عقدها على إذن السيد لما له من حق الولاء .

٢ ـ بيعة من به عاهة :

أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبى ﷺ:« ارجع فقد بايعناك » (٣) .

ففى بيعته يسقط لزوم المصافحة بل يستحب تركها (٤).

---

(١) انظر : التمهيد ١/ ٩٣ .

(٢) مسلم ، ك المساقاة ، ب جواز بيع الحيوان بالحيوان ٤/ ١٢٢ ، والترمذى ، أبواب السير ، ب فى بيعة العبد، والنسائى ، ك البيوع ، ب بيعة المماليك ٧/ ١٣٥ ، وابن ماجه ، ك الجهاد ، ب فى البيعة ٢/ ٩٥٨ قال النووى : فى قوله ﷺ : « بعنيه » : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ، ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين . والشافعى والجمهور قد قالوا بجواز بيع العبد بالعبدين لاعتبار التفاوت بينهما ، ومنع أبو حنيفة والكوفيون له لانعدامه عندهم .

(٣) مسلم ، ك السلام ، ب اجتناب المجذوم ٥/ ٨٧ ، وابن ماجه ، ك الطب ، ب فى الجذام ٢/ ١١٧٢ ، والنسائى ، ك البيعة ، ب بيعة من به عاهة ٧/ ١٣٤ ، وأحمد فى المسند ٤/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٤) وذلك لما أخرجه البخارى وأحمد عن أبى رضي الله عنه هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :« لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » . البخارى ، ك الطب، ب الجذام ، وأحمد ٢/ ٤٤٣ .

قال القاضى عياض: حمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب . نووى على مسلم ٥/ ٨٧ .

قال البيهقى: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها فى القصة وأكله معه، فى حق من يكون حاله الصبر على=

٣ ـ بيعة أهل الحل والعقد :

وهى البيعة التى تسبق بيعة الجماعة والأمة على الإمامة .

أخرج البخارى عن ابن عمر قال : (دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لى من الأمر شيء . قالت : الحق فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب) (١).

فبيعة مثل ابن عمر فى زمانه ينتظم بهم الأمر ويتبعهم سائر الناس (٢) .

= المكروه وترك الاختيار فى موارد القضاء من تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٥/ ٥٣٩ .

والذى ساعده على الذهاب إلى هذا القول ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة ، وقال ، وقال :«كل ثقة بالله وتوكلا عليه » أبو داود ك الطب، ب فى الطيرة ٢/ ٣٤٥ ، والترمذى ، ك الأطعمة ٥/ ٥٣٨ ، وابن ماجه ، ك الطب ، ب الجذام ٢/ ١١٧٢ ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، فكان أكله ﷺ معه لبيان الجواز .

وكل ما ورد فى غير هذا بشأن المجذوم فأسانيده واهية ، وذلك مثل الحديث الذى أخرجه ابن ماجه : « لا تديموا النظر إلى المجذومين » فسنده ضعيف ، وما أخرجه أبو نعيم فى الطب عن عبد الله بن أبى أوفى يرفعه :« كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين » قال ابن حجر :سنده واه وقد نقل الحافظ عن الكلاباذى تفسيرا لحديث العدوى والفرار قال: حمل الخطاب بالنفى والإثبات على حالتين مختلفتين ،فحيث جاء: « لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذى يقع فى نفس كل أحد ، لكن القوى اليقين لا يتأثر به .فتح ١٠/ ١٦٠، وعلى هذا يكون إرسال الرسول للمجذوم: « إنا قد بايعناك » ما ذكرنا ، حيث إن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة كما ذكر المباركفورى تحفة الأحوذى ٥/ ٢٢١ .

(١) ك المغازى . ب غزوة الخندق ٧/ ٤٠٣ وهو جزء حديث له .

وقوله: « نسواتها »ـ بفتح النون والمهملة ـ قال الخطابى: كذا وقع وليس بشيء، وإنما هو (نواستها) : أى ذوائبها ، ومعنى « تنطف » : أى تقطر كأنها قد اغتسلت ، والنواسات جمع نوسة ، والمراد أن ذوائبها كانت تنوس أى تتحرك .

وقوله :(قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل له من الأمر شيء) مراده بذلك ما وقع بين على ومعاوية من القتال فى صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا فى ذلك فشاور ابن عمر أخته فى التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضى إلى استمرار الفتنة . فتح البارى ٧/ ٤٠٣ . وأهل الحل والعقد هم أهل الاختيار ـ كما يسميهم الماوردى ـ والشروط المعبرة فيهم ثلاثة :

الأول : العدالة الجامعة لشروطها من الصلاح فى الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه (السياسة الشرعية ٧٠) .

الثانى : العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

الثالث : الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ،وبتدبير المصالح أقوم وأعرف . الأحكام السلطانية للماوردى ٦ .

ويصفهم الدكتور الريس بأنهم (لجنة ترشيح) . النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٣٠ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٧ / ١٢٠ .

« فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته » (١) .

يقول ابن تيمية : « فالإمامة ملك وسلطان ، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضى موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك . . . وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً » (٢) .

وهذا القول هو الذى به يحل الاضطراب الذى وقع فيه كثير من العلماء فى تلك المسألة ؛مسألة بيعة أهل الحل والعقد .

فحيث ذهب بعض العلماء إلى انعقاد الإمامة ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد بدعوى أن هذا العدد أقل الجمع وأنه لابد من اجتماع جمع على البيعة ، اشترطت طوائف أخرى عدد أكمل البينات فى الشرع وهو أربعة ؛لأن الإمامة من أعلى الأمور وأرفع الخطوب فلا يعتبر فيها إلا بعدد أعلى البينات ، وتوسع قوم من الأصوليين فيها واشترط لها أربعين ؛ لأنه عدد الجمعة عند الشافعى معتبرين من يتخير إمام المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة (٣) .

ومع هذا التفاوت فى الرأى الذى يقتضى عليه ما قدمناه من كلام ابن تيمية ، فإن الإمام الجوينى وصف أصحاب تلك الآراء السابقة بأنهم بعض من لا يعد من أحزاب الأصوليين (٤) ،ثم اختار من الآراء ما هو أبعد من ذلك وهو ما ارتضاه أبو بكر الباقلانى،وأبو الحسن من أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد (٥).

ولا نرى لمثل هذا الرأى محلاً إلا إذا كان معناه بيعة واحدة من أهل الحل والعقد وسكوت الباقين على بيعته . يقول أبو حامد الغزالى : (إن من شروط ابتداء انعقادها قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ، ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة، فلو لم يبايع أبا بكر غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة) (٦) .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧ . (٢) منهاج السنة ١/ ١٤١ ، ١٤٢ .

(٣ ـ ٥) انظر : غياث الأمم ص ٥٣ ـ ٥٥ ، والتمهيد للباقلانى ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، وأصول الدين للبغدادى ص٢٨١ .

(٦) الرد على الباطنية ، ليدن ١٩١٦ ، نقلا عن النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٣٣ . يقول الدكتور حسن إبراهيم : وقد بايع أبا بكر عمر وأبو عبيدة وسبقهما بشير بن سعد ثم تتابع المهاجرون والأنصار يبايعون =

ثانيا : البيعة العامة :

وهى البيعة المصدقة لبيعة أهل الحل والعقد على الإمامة والملك والسلطان .

وكان مكانها أول الأمر على المنبر .

أخرج البخارى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفى النبى ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم ، قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله حتى يدبرنا ـ يريد بذلك أن يكون آخرهم ـ فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله محمداً ﷺ . وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثانى اثنين فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة بنى ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر .

قال الزهرى عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبى بكر يومئذ إذ صعد المنبر ، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة (١) .

وليست تلك الصورة بالصورة الفريدة لها إذ أنه يصح فيها المكاتبة .

أخرج مالك فى الموطأ ـ واللفظ له ـ والبخارى فى صحيحه عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد : لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين ، سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ،وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت زاد البخارى : (وأن بنى قد أقروا بذلك) (٢) .

قال الجوينى :(إن الهم بالبيعة والإقدام عليها فى الزمان المتطاول كان أمراً جازماً يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها ، ويربط به عقد الولاية والرايات قبل استقرارها، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق، ولم يبد أحد من صحب رسول الله ﷺ نكيراً ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون (٣) .

= وتسمى هذه البيعة :البيعة الخاصة ، إذ لم يبايعه إلا نفر قليل من المسلمين الذين حضروا السقيفة وأما البيعة العامة فكانت فى المسجد فى اليوم التالى حيث جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس البيعة العامة . النظم الإسلامية ص ٣٥ .

(١) البخارى ك الأحكام، ب الاستخلاف ٩/ ١٠١ . والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ، ب الأئمة من قريش ٨/ ١٤٢ .

(٢) الموطأ ، ك البيعة ، ب ما جاء فى البيعة ٢/ ٩٨٣ ، وأخرجه البخارى ، ك الأحكام ، ب كيف يبايع الإمام الناس ٩/ ٦٩ مختصراً .

(٣) غياث الأمم ٢٣٦ .

وهذه الطرائق التى أشار إليها الجوينى فى إعطاء البيعة والتى وصفها بأنها لم يحدث عليها نكير هى كذلك مالم يكن فيها إثم أو حمل عليها إكراه .

فالأولى : مثل ما نقله ابن خلدون عن بيعة وقته وزمانه من تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل مستغنياً بذلك عن مصافحة الناس لما فى المصافحة من التنزل والابتذال المنافيين للرئاسة ـ كما زعم ـ ولهذا أسماها ابن خلدون بتحية الملوك الكسروية (١).

والثانية : إذا تمت فى ظل حكم قائم أو تعطى لصلاح الدنيا فقط وهو الأمر الذى لازمها فى كثير من عصور الإسلام مما دعا ابن خلدون أن يقول فيها : وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب (٢) .

أخرج الطبرانى عن محمد بن سوقة قال: أتيت نعيم بن أبى هند فأخرج إلى صحيفة فإذا فيها : من أبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب سلام عليك ، أما بعد فإنا عهدناك وأمر نفسك لك مهم ، فأصبحت وقد وليت أمر الأمة أحمرها وأسودها ، يجلس بين يديك الوضيع والشريف والعدو والصديق ، ولك حظه من العدل، فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر فإنا نحذرك يوماً تعنى فيه الوجوه ، وتنقطع فيه الحجج لحجة ملك قاهر قد قهرهم بجبروته ، والخلق داخرون له يرجون رحمته ويخافون عذابه ، وإنا كنا نتحدث أن أمر هذه الأمة فى آخر زمانها سيرجع إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السريرة ، وإنا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا سوى المنزل الذى نزل من قلوبنا ، فإنا إنما كتبنا به نصيحة لك والسلام عليك ، فكتب إليهما عمر رضوان الله عليهم :(من عمر إلى أبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل سلام عليكما أما بعد ، أتانى كتابكما تذكران أنكما عهدتمانى وأمر نفسى لى مهم فأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها ، يجلس بين يدى الوضيع والشريف ، والعدو والصديق ، ولكل حظه من العدل وكتبتما فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر ، فإنه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله ، وكتبتما لى تحذرانى ما حُذِّرَت به الأمم قبلنا قديماً كان اختلاف الليل والنهار ، وكتبتما تحذرانى أن أمر هذه الأمة سيرجع فى آخر زمانها إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السريرة ولستم بأولئك وليس هذا بزمان ذلك . وذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرهبة ، يكون رغبة بعض الناس إلى بعض لصلاح دنياهم) (٣) .

(١ ، ٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٧ .

(٣) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .انظر : مجمع الزوائد ٥/ ٢١٤ .

حكم البيعة العامة :

ويتعلق به أمران : بيان حكم البيعة فى ذاتها ، وبيان حكم الأمر المبايع عليه .

ففى بيان حكمها الذاتى أنها تكون واجبة وتكون غير واجبة .

تكون واجبة (إذا تقابل ممكنان ولم يكن أحدهما أولى من الثانى ولم يتأت الجمع بينهما) [١] حكاه الإمام الجوينى .

وتكون غير واجبة فى غير هذا .

والذى يفهم من كلام مالك والشافعى وأحمد يؤكد هذا .

فقد صرح أحمد فى إحدى رسائله أن البيعة لنفسها ليست بشرط، بل يكفى الرضا وإقامة الحق [٢] . ولمالك والشافعى أن الاختيار السابق على البيعة ليس بشرط وكان الإمام مالك يرى أن أهل الحرمين إذا بايعوا لزمت البيعة أهل الإسلام [٣] .

أما حكم الأمر المبايع عليه فأكثر الفقهاء على أنه فريضة يجب الوفاء بها وذلك لما نقل عن ابن عمر أنها بيع الله فيما أخرجه البخارى فى صحيحه (أن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنى لا أعلم غدراً أعظم من أن نبايع رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ننصب له القتال، وإنى لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع فى هذا الأمر إلا كانت الفيصل بينى وبينه) [٤].

قال بهذا الأحناف والشافعية والإمام الطبرى .

فقد حكى الجصاص أنها حق من حقوق الله تعالى وأنها فريضة .

ونقل النووى عن ابن بطال ما يفيد ذلك حيث قال فى تفسيره لحديث جرير : (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم . قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين) [٥] .

ونقل الطبرى مثل ذلك [٦] قال حدثنا يزيد عن سعد عن قتادة قوله : ﴿ **الَّذِينَ**

---

(١) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد ٥/ ٢١٤ .

(٢) غياث الأمم ص ٢٣٧ .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ٩٨ ، ٩٩ .

(٤) ك الفتن ،ب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٩/ ٧٢ .

(٥) مسلم ك الإيمان ،ب الدين النصيحة ١/ ٢٤٠ .

(٦) تفسير الطبرى ١/ ٤١٤ . وانظر : ص ١٠١ من هذا الكتاب .

﴿ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ [البقرة : ٢٧] فإياكم ونقض هذا الميثاق ،فإن الله قد كره نقضه وأوعد فيه ، وقدم فيه فى آى القرآن حجة وموعظة ونصيحة ،وإنا لا نعلم الله جل ذكره أوعد فى ذنب ما أوعد فى نقض الميثاق ، فمن أعطى عهد الله وميثاقه من ثمرة قلبه فليف به لله .

الآثار المترتبة على تلك البيعة :

لما كانت البيعة الخاصة فيها وهى بيعة أهل الحل والعقد لا يترتب عليها من آثار سوى أنها بيعة ترشيحية لمن يظنه أهل الحل والعقد أهلاً للإمامة للأمة لتبايعه ، فإن للبيعة العامة آثاراً أجل وأخطر . وهى:

١ ـ حصول القدرة والسلطان للإمام : « فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً » (١) .

وفى ذلك يقول ابن تيمية : ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور المسلمين ولهذا لم يضره تخلف سعد بن عبادة ؛ لأنه لم يقدح فى مقصود الولاية ، ولو قدر أن آحاد الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدح ذلك فيها . . . وأما عهد أبى بكر إلى عمر بالخلافة فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبى بكر ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً (٢) .

٢ ـ إنها تمثل العقد الأول أو الأكبر الذى ترتكز عليه باقى العقود (٣) :

من عقود بين آحاد الرعية بعضهم البعض؛ كعقود الصلح والشركة والإجارة ، أو العقود التى تصدر عن الإمام بعدها لخلفائه من الولايات الأربعة وهى :

أ ـ ولاية عامة فى الأعمال العامة وهم الوزراء .

ب ـ ولاية عامة فى أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان .

جـ ـ ولاية خاصة فى الأعمال العامة كقاضى القضاة ونقيب الجيوش وحامى الثغور.

د ـ ولاية خاصة فى الأعمال الخاصة كقاضى بلد أو إقليم (٤) أو لجيرانه أو لآحاد

(١ ، ٢) منهاج السنة ١/ ١٤٢ ، والمنتقى ص ٥٨ .

(٣) النظريات السياسية الإسلامية ص ٢١٥ . ومعنى ارتكاز بقية العقود عليها: أنها هى الحافظة لها الضامنة لنفاذها بما يحصل من استنابة الإمام لمن يقضى فيها .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١ .

الرعية بوصفه إمامًا .

٣ ـ قطع الشجار فيمن يختار [١] .

٤ ـ بها تحفظ الجماعة شكلها وروحها . أخرج الطبرى قال حدثنا عبيد الله بن سعد الزهرى قال : أخبرنا عمى يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنى سيف بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبى ظبية البجلى ، قال : حدثنا الوليد بن جميع الزهرى قال: قال عمرو ابن حريث لسعيد بن أبى زيد: أشهدت وفاة رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم، قال : فمتى بويع أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله ﷺ كرهوا أن يبيتوا بعض يوم وليسوا فى جماعة [٢] .

٥ ـ تحديد صورة الحكم وهيئته ، من خلافة نبوة صادقة أو سلطان ملك ظاهر ، وذلك بما يعرض لها من أحوال .

فإن قدم أهل الحل والعقد من هو أكثر فضلاً وأكمل شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فهى خلافة نبوة صادقة ، وإلا كان المعقود له من الملوك دون الأئمة [٣] .

وإن كان الإمام أحمد يجعل المكان ـ مكان انعقادها ـ هو أساس التفريق بينهما . فقد سئل عن خلافة النبوة فقال : (كل بيعة كانت بالمدينة) [٤] .

والأول هو الأقوى والأرجح ، لما أخرجه البخارى من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب: (فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبى بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا) [٥].

---

(١) غياث الأمم ص ٢٣٣ .

(٢) تاريخ الطبرى ٣/ ٢٠٧ . وسيف بن عمر هو التميمى ضعيف ، والخبر ضعيف به . والوليد بن عبد الله بن أبى ظبية البجلى لم أجد له إلا أنه من أصحاب عبد الله بن مسعود ، وعمرو بن حريث له صحبة .

(٣) أصول الدين للبغدادى ص ٢٨٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ ، والنظم السياسية الإسلامية ص ٢٣٠ .

(٤) منهاج السنة ٣/ ١٦٦ .

(٥) صحيح البخارى ، ك الحدود ، ب رجم الحبلى ٨/ ٢١١ ، ووردت تلك القصة فى تاريخ الطبرى بلفظ : (فإما بايعناهم على ما نرضى) وهو خطأ . انظر : تاريخ الطبرى ٣/ ٢٠٦ .

فقد سبق عمر إلى بيعة أفضل القوم أبى بكر خشية أن تسبق خلافة الملك خلافة النبوة وهم شهود .

ولهذا وافق عمر على وصف تلك البيعة لأبى بكر بأنها فلتة .

أخرج البخارى وأحمد عن عمر :(فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبى بكر فلتة وتمت ، ألا وأنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها ،وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر ، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا) (١) .

وكانت فلتة ؛لأنها بودر إليها من غير تريث ولا انتظار لكونه كان متعيناً لهذا الأمر.

أخرج البخارى عن جبير بن مطعم قال : أتت النبى ﷺ امرأة فكلمته فى شىء فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : يا رسول الله ، أرأيت إن جئت ولم أجدك ؟ـ كأنها تريد الموت ـ قال :« إن لم تجدينى فائتى أبا بكر » (٢) .

وأخرج أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن على قال:يا رسول الله،من نؤمر بعدك ؟ قال:« إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً فى الدنيا راغباً فى الآخرة » (٣).

وأخرج البخارى والطبرانى والبزار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال:(كنا نخير بين الناس فى زمن النبى ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم) (٤) .

---

(١) ك الحدود ، ب رجم الحبلى ٨/ ٢١٠ ، وأحمد ١/ ٥٥ ، ٥٦ . وأصل الفلتة : الليلة التى يشك فيها هل هى من رجب أو شعبان ، وهل من المحرم أو صفر ، كان العرب لا يشهرون السلاح فى الأشهر الحرم فكان من له ثأر تربص ، فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب على ذلك الشر الكثير ، والجامع بينهما انتهاز الفرصة ، ولكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقى الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبى بكر شر ، بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها .

وفى قوله : (وقى الله شرها) إيماء إلى التحذير من الوقوع فى مثل ذلك ،حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف ، ومعنى الجملة : إن الله وقاهم ما فى العجلة غالباً من الشر ؛ لأن من العادة أن من لا يطلع على الحكمة فى الشىء الذى يفعل بغتة لا يرضاه .

قال أبو عبيدة : عاجلوا بيعة أبى بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر .

وقوله : (تغرة أن يقتلا) بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أى : حذرا من القتل ، وهو مصدر من أغررته تغريراً أو تغرة ، والمعنى : إن فعل ذلك ـ أى بايع عن غير مشورة ـ فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضها للقتل .ا . هـ . فتح ١٢ / ١٥٠ .

(٢) ك الأحكام ، ب الاستخلاف ٩ / ١٠١ .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ٥/ ١٧٦ . قال : ورجال البزار ثقات .

(٤) البخارى ،ك فضائل الصحابة ، ب فضل أبى بكر بعد النبى ٥/ ٥ ،زاد البزار والطبرانى: يعنى فى الخلافة . مجمع الزوائد ٥/ ١٧٧ . قال : ورجال البزار رجال الصحيح .

مما حمل عمر رضي الله عنه والصحابة الكرام على التعوذ بالله من أن تتقدم الأمة أبا بكر وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى عنه قال : (ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر) (١) .

لقد كان ظهور فضيلة أبى بكر على من سواه وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً ومعلوماً ، فكانت دلالة النصوص على تعيينه مغنية عن مشاورة وانتظار وتريث ، بخلاف غيره حيث لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث (٢) .

وفى بيعة أبى بكر يقول سالم بن عبيد ـ وكان من أصحاب الصفة ـ (إنها بيعة حسنة جميلة) (٣) .

٦ ـ بتحديد مكانها من الشرع يتحدد موقف الأمة تجاه المعقود له فالبيعة تكون شرعية إذا وقعت ممن تحصل به المنعة والشوكة من جمهور المسلمين بعد مشورة وانتظار، وحينئذ يصير من الواجب على الأمة صيانة أمرها وحفظ مكانها والذود عن مستحقها (فإن أسر بعد أن عقدت له وجب على كافة الأمة استنقاذه سواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باغياً ، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص) (٤) .

---

(١) أحمد وأبو يعلى ، انظر : مجمع الزوائد قال : وفيه عاصم ابن أبى النجود وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٥/ ١٨٣ ، والنسائى ، ك الإمامة ، ب ١ ـ ٢ / ٥٨ .

(٢) منهاج السنة ٣ / ١١٨ .

وليس بلازم لخلافة الملك أن تكون مذمومة بالكلية إذ (أن الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح ، وإنما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين طوع الأغراض والشهوات ، فلو كان الملك مخلصاً فى غلبة الناس أنه لله ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموماً، وقد قال سليمان صلوات الله عليه :﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي**﴾ [ص : ٣٥] لما علم من نفسه أنه بمعزل عن الباطل فى النبوة والملك . انظر : مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

وإنما غرضنا من هذا الأثر بيان درجتها وما يترتب عليها هل هى خلافة نبوة تستحق أن تكون مثالا لغيرها وأنها بمبعد عن النقد ، وقصدها بغير إجلال معصية أم هى خلافة ملك تقبل النقد والتقويم .

وقد قال ﷺ :« وخلافة نبوة ثم يأتى الله الملك من يشاء » البزار ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب الخلفاء الأربعة ٥/ ١٧٨ .

وسيأتى لهذا الأمر ـ إن شاء الله ـ مزيد بيان فى بيان الفرق بين الخلافة والملك .

(٣) جزء حديث للطبرانى ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ١٨٢ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠ ، ومنهاج السنة ١/ ١٤١ .

وتكون غير شرعية إذا وقعت على غير تلك الصورة ، وصاحبها مبتغ بذلك فى الأرض فساداً [1] ، إلا أنه يجب فيها ما وجب فى سابقتها إلا فى وجوب فكاك أسره على الأمة ومعاونته على الخارجين إن كان ظالماً . يقول الإمام مالك : (إذا تغلب على المسلمين ولم يكن فى أول أمره قد تولى برضا ولكن عدل ، وسكن الناس إلى حكمه فلا يصح الخروج عليه وتلزم طاعته ؛ لأنه لا مطلب سوى العدل وقد تحقق واستقر ورضى الناس وسكتوا ، وإن كان غير عادل لا يجوز الخروج عليه ، وعلى المسلمين أن يصبروا ويجتهدوا فى تقويمه وإن خرجت عليه خارجة لا يعاونوه فى قمعها ، فإنه ظالم ودعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما) [2] .

٧ - بها يستحق الإمام المؤازرة على الحق والمسارعة فى نصرته ويجد فى الأمة مطلوبه لذلك قريباً غير بعيد ،وخير شاهد على ذلك ما كان من أمر الرسول ﷺ مع صحابته يوم حنين حين فروا عنه فجمعهم ﷺ ببيعتهم السابقة عليها .

أخرج مسلم عن العباس قال : شهدت مع رسول الله حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى ، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار ، قال عباس :وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة ألا تسرع ، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أى عباس : ناد أصحاب السمرة » فقال عباس ـ وكان رجلاً صيتاً :فقلت بأعلى صوتى أين أصحاب السمرة ؟ قال : فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها فقالوا:يالبيك يالبيك. والسمرة هذه هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان [3] .

ومن كلام أئمة السنة : من صار له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله [4].

---

(١) يقول الجوينى فى هذا : من تفرد باستحقاق الإمامة يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه حتى لا يعرض نفسه لكبيرة ترك المسلمين هملا ، أما إذا لم يكن متفرداً فإن انتهض لها بغير بيعة كان مبتغى العلو فى الأرض بالفساد . غياث الأمم ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨ .

(٢) مالك ص ١٦٥ لمحمد أبى زهرة .

(٣) مسلم ، ك الجهاد ، ب غزوة حنين ٤/ ٤٠٢ .

(٤) منهاج السنة ١/ ١٤١ .

المبحث الثانى

موانع البيعة

سبق القول : إن البيعة صفقة أمان وعهد وميثاق تصون به الجماعة أمرها (١) . ولهذا يلزم المسلم وقت الإمكان أداءها «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (٢).

مما يجعلها شعيرة من شعائر الإسلام تسبق اليمين فى حرمته (٣) .

ومع هذا فإن الشارع الذى جعل من مقاصده رفع الحرج فى شعائره لم يشأ أن يعنت المسلمين بها وذلك بما شرعه لها ، ويتجلى ذلك فيما يلى :

أولاً : أجاز رسول الله ﷺ الاستثناء فيها :

أخرج الشيخان ومالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله ﷺ: « فيما استطعتم » (٤) .

وللبخارى عن جرير بن عبد الله قال : بايعت النبى ﷺ على السمع والطاعة فلقننى : « فيما استطعت والنصح لكل مسلم » (٥) .

وذلك (لأنه قد يقع من المكلف ما لا يقدر على التحرز منه من الخطأ والنسيان) (٦) فيلزمه ما يعجز عنه ولا يستطيع الانفكاك منه .

ثانياً : رخص للمسلم فى ترك البيعة والدخول فى الطاعة إذا وقع واحد من اثنين :

١ ـ إذا تخاصم على الإمارة أكثر من إمام من أصحاب الحق فيها ولم يستبين وجه الحق فيمن هو أحق بها من أخيه .

ولهذا امتنع عبد الله بن عمر أول الأمر عن البيعة للزبير بن العوام وعبد الملك بن

---

(١) انظر : ٩٩ من هذا الكتاب .

(٢) مسلم ، ك الإمارة ، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال .

(٣) انظر : ص ١٠١ من هذا الكتاب .

(٤) البخارى ، ك الأحكام ، ب كيف يبايع الإمام الناس ٩/٩٦ ، ومسلم ، ك الإمارة ، ب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، والموطأ ، ك البيعة ، ب ما جاء فى البيعة .

ومما ينبغى ملاحظته التعبير بصيغة المضارعة مما يفيد جواز تكرارها .

(٥) ك الأحكام ، ب كيف يبايع الإمام الناس ٩/٩٦ .

(٦) المنتقى للإمام الباجى ٧/٣٠٧ .

مروان ، فلما انتظم الأمر لعبد الملك بن مروان واجتمع الناس عليه بايعه .

أخرج البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار قال :شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب :(إنى أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت وأن بنى قد أقروا بمثل ذلك) (١) .

٢ ـ إذا فتن المسلمون بقتال يقع بينهم وغلب على الظن أن الامتناع عنها يسكن ثائرة تلك الفتنة ،ولهذا لم يبايع نصف الأمة الإمام على رضي الله عنه (٢).

---

(١) الحديث لفظ البخارى ، ك الأحكام ، ب كيف يبايع الإمام الناس . سبق ص ١١٢ .

قال الحافظ بن حجر : كان فى الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان ، وعبد الله بن الزبير ، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يوماً ومات ، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بنى أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة ، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير ، فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك فى ذى الحجة منها وغلب مروان على الشام ، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها فى ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات فى سنته ،فكانت مدة ملكه ستة أشهر وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق ، إلا أن المختار بن أبى عبيد غلب على الكوفة ، وكان يدعو إلى المهدى من آل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين ، ثم صار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل فى شهر رمضان سنة إحدى وسبعين ،فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله فى جمادى الآخر منها وملك العراق كله ، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط ، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره فى سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ، وكان عبد الله بن عمر فى تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلى أو معاوية ، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن على واجتمع عليه الناس ،وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ ، فهذا معنى قوله : (لما اجتمع الناس على عبد الملك) قال : وأخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن طريق سعيد بن حرب العبدى قال : بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهى ترعد فقال: (والله ما كنت لأعطى بيعتى فى فرقة ولا أمنعها من جماعة)،ثم لم يلبث ابن عمر أن توفى فى تلك السنة بمكة .ا هـ. فتح ١٣ / ١٩٥ .

(٢) منهاج الاعتدال ص ١٧٦ . وانظر : النظريات السياسية الإسلامية ص١٩٥،ومقدمة ابن خلدون ص١٧٨ .

٣ ـ عدم الطمأنينة والوثوق من معطيها .

أخرج ابن سعد قال : أخبرنا العلاء بن عبد الجبار العطار قال : حدثنا زيد بن عطاء عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن أبى شهم قال : وكان رجلاً بطالاً فمرت به جارية فأهوى بيده إلى خاصرتها ، قال :فأتيت النبى ﷺ من الغد وهو يبايع الناس ، قال : فقبض يده ،وقال :« أصاحب الجبيذة أمس ؟ » .

قال : قلت : يا رسول الله ، لا أعود . قال :« فنعم إذا » . قال : فبايعه [1] .

(١) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧ . والحديث على شرط الشيخين صحيح . انظر : الإلزامات والتتبع للدارقطنى ، تحقيق مقبل بن هادى ص ٧٧ .

والجبيذة : تصغير الجبذة لغة فى جذب . لسان العرب .

obeikandl.com

المبحث الثالث

تعدد البيعة

هذه البيعة هل يتعدد عقدها ووقوعها ؟

الأصل فى المسلمين أنهم أمة واحدة لها رسالة ووظيفة ، وأنها لا تقوم بتلك الرسالة أو تؤدى هذه الوظيفة على وجه الكمال إلا إذا حكمها نظام واحد وقادتها شريعة واحدة ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢)** ﴾ [الأنبياء] ﴿ **وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢)** ﴾ [المؤمنون] .

ووقت أن تتحقق لهم تلك الصورة على هذا الوجه من الكمال فلهم حينئذ أن يميلوا بسيفهم على كل من يريد مزقها وشتاتها .

« من أتاكم وأمْرُكُم جميع على واحد منكم يريد أن يَشُقَّ عصا الطاعة فَاقتُلُوه كائناً من كان » (١).

« إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٢) .

وحين تتوزع تلك الأمة وينفرط سلكها فى الفتنة المهلكة ،وقد مر بنا كيف أن الترخص بالبيعة وإعطاءها كل طالب كان من أسباب فرقة المسلمين (٣) ، كما مر أنه حين يكثر الطالبون لها لا يلزم المسلمين أداؤها (٤) ، فإن الغرض الأول من الإمامة توحيد رأى الجماعة فى الأمور المختلف فيها (٥) .

ذلك ما ينبغى أن يكون عليه حال المسلمين .وفى مثل تلك الحالة كل بيعة ثانية هى بيعة باطلة يحرم الوفاء بها (٦) .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ، ك الإمارة ، ب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، بأكثر من طريق . وأمثل الطرق ما أخرجه من طريق عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ: « إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » ٤/ ٥١٨ ، وبهذا الطريق أخرجه أبو داود ، ك السنة ، ب فى قتل الخوارج ٢/ ٥٤٣ ،كما أخرجه النسائى ، ك التحريم ،ب قتل من فارق الجماعة ٧/ ٨٥ بزيادات ، وأخرجه أحمد فى أكثر من موضع ، انظر : ٤/ ٢٦١ ـ ٥/ ٢٤ .

(٢) مسلم عن أبى سعيد الخدرى ، ك الفتن ، ب إذا بويع لخليفتين ٤/ ٥١٩ .

(٣) انظر ص ٧٢ من هذا الكتاب .

(٤) غياث الأمم ص ١٢٦ .

(٥) انظر ص١٢١ من هذا الكتاب .

(٦) نووى على مسلم ٤/ ٥٠٩ .

قال النووى : (إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ، ويحرم عليه طلبها ، وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أو جاهلين ، وسواء كانا فى بلدين أو بلد ، أو أحدهما فى بلد الإمام المنفصل والآخر فى غيره ، هذا هو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء ، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا) (١) .

وجاء فى الأحكام السلطانية : (إذا عقدت الإمامة لإمامين فى بلدين لم تنعقد إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان فى وقت واحد ، وما عليه الفقهاء والمحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً كالوليين فى نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقداً ، فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة ، وإن عقدت الإمامة لهما فى حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما ، وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منها وقف أمرها على الكشف ، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها ؛ لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعاً فلا حكم ليمينه فيه ولنكوله عنه ، وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه،ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر؛لأنه مقر فى حق المسلمين ، فإن شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع، ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما فى القولين من التكاذب،وإذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة لأحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لأمرين :

أحدهما:أن الإمامة والقرعة لا مدخل لها فى العقود.

والثانى:أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح، ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلاً لعقدى الإمامة فيهما ، ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما ،فلو أرادوا العدول بهما عنهما إلى غيرهما فقد قيل بجوازه وقيل : لا يجوز ؛ لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عمن عداهما ، ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها فى أحدهما) (٢) .

وقد نقل الإمام الشافعى إجماع المسلمين على وجوب هذا الأمر، قال فى الرسالة ما نصه: (أجمع المسلمون أن يكون الخليفة واحداً والقاضى واحدا والأمير واحداً والإمام)(٣).

---

(١) نووى على مسلم ٤/٥٠٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص٩ ، وانظر :غياث الأمم ص ١٣١ ، وأصول الدين للبزورى ص١٨٩ .

(٣) الرسالة ص ٤١٩ ، ومعنى القاضى واحد يتوجه فى القضية الواحدة أو البلد الواحدة ،وكذلك الأمير واحد فى الأمر الواحد أو البلد الواحد .

(فمبنى الإمامة على ألا يتصدى لها إلا فرد ولا يتعرض لها إلا واحد فى الدهر) « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » [١] .

إلا أن بقاء هذا الحال ودوامه غير متوقف على ذوات الأشخاص من حاكم أو محكوم ، وإنما شأنه شأن أى أمر آخر من أمور الحق لا يتحقق وجوده إلا بتحقق أسباب البقاء مجتمعة له وهى : علم بالحق ، وقصد له ، وقدرة عليه [٢] .

فوحدة المسلمين تحت نظام واحد وخليفة واحد لا تتحقق إلا إذا توافرت لها تلك الأسباب الثلاثة وغياب واحدة من هذه الثلاثة يفضى بالضرورة إلى زوال هذا الأمر وهو الخليفة الواحد والنظام الواحد ، وحينئذ يقع فيهم ما لا ينبغى أن يكون من تعدد الدول فيتعدد بتعددها الحاكمون .

فقد يتضح وجوب الأمر للكافة ويمتنع قصدهم له لضعف فى النفوس أو إيثار لغير الدين وقد يقصدون ولكنهم يعجزون . ويقع هذا فى مثل :

١ ـ اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة وجزائر فى لجج متقاذفة .

٢ ـ ولوج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام،وينقطع بذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين .

٣ ـ وقوع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهى إليهم نظر الإمام [٣] .

٤ ـ قد يحدث أن يخلو الزمان عمن يستحق البيعة على الإمامة العامة [٤] .

تلك أمور قبل وقوعها . قدر العلماء حدوثها وقد وقعت فما هو الممكن للمسلمين عمله عند حدوثها ؟

جوز بعض علماء أهل السنة نصب أكثر من إمام عند انعدام إمكان الاجتماع على إمام واحد . من هؤلاء أبو الحسن الأشعرى ، وأبو إسحاق الإسفراينى والإمام الجوينى والكرامية [٥] .

فقد نقل عن الجوينى ، قال : (قال العلماء : لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره) [٦] .

---

(١) غياث الأمم ص ١٢٦ ، والحديث لمسلم سبق تخريجه . انظر : ص ١٢٤ .
(٢) منهاج السنة ٢/٢٤٦ .
(٣) غياث الأمم ص ١٢٨ .
(٤) المرجع السابق ص ٢٨٠ .
(٥) غياث الأمم ص ١٢٨ ، ومنهاج السنة ١/١٤٤ .
(٦) غياث الأمم ص ٢٨٠ ، ومنهاج السنة ٢/٢٠٥ .

وهذا الذى قال به بعض أهل السنة لا يخرج الزمان عن كونه زمان فتنة ، فقد نقل ابن تيمية عن أهل الحديث البصريين وطائفة من أهل الحديث غيرهم أنه (إذا لم يكن إمام عام فالزمان زمان فتنة) (١) .

وعلى كلا القولين فإن البيعة فى تعددها لا تخرج عن كونها بيعة إمارة لا بيعة إمامة. فحدوثها على ذلك الوجه يمنع من القيام بمهام الإمامة على وجه العموم (٢) .

ولكى تكون البيعة بيعة دين يلزم الوفاء بها فلابد من اشتمالها على أمور ثلاثة هى:

١ ـ اعتبار كل فرد من رعايا أية دولة إسلامية صاحب حق فى أى مكان يحل فيه من أرض الإسلام ، ولا يعتبر أجنبياً بالنسبة لأية دولة إسلامية أخرى .

٢ ـ بلاد الإسلام كلها دار واحدة تحكمها شريعة واحدة .

٣ ـ على صاحب كل بيعة أن يعتبر نفسه بمن بايعوه ممثلاً للإسلام فى جميع بقاع العالم لا فى داخل حدوده فقط ، فالإسلام يوجب على كل دولة إسلامية أن تقيم أحكامه وأن تبادر إلى تغيير المنكر والنهى عنه (٣) .

أما عن تعدد البيعة للإمام الواحد فهو أمر جائز لا خلاف عليه فقد يجد الإمام نفسه فى حاجة لمزيد استيثاق وتوكيد وفاء .

أخرج البخارى عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال : بايعنا النبى ﷺ تحت الشجرة فقال لى: « يا سلمة ألا تبايع ؟» ، قلت : يا رسول الله ، قد بايعت فى الأول قال : « وفى الثانى » (٤).

وقد عقد الإمام البخارى ترجمة تحت عنوان كيف يبايع الإمام الناس . ليبين جواز ذلك فى صيغ قولية ساقها وهى:«البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت،وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام » (٥).

---

(١) منهاج السنة ١/ ١٤٤ .

(٢) انظر ص ١٠٩ من هذا الكتاب .

(٣) التشريع الجنائى الإسلامى ١/ ٢٩٢ .

(٤) ك الأحكام ، ب من بايع مرتين ٩/ ٩٨ ، وأخرجه فى ك الجهاد ، ب البيعة فى الحرب بلفظ : بايعت النبى ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة ، فلما خف الناس قال : « يا ابن الأكوع ، إلا تبايع ؟ »،قال : قلت :قد بايعت يا رسول الله ، قال : « وأيضاً » ، فبايعته الثانية ٤/ ٦١ .

قال ابن حجر : والأولى أن يقال : تفرس فيه النبى ﷺ الشجاعة فبايعه مرتين ، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم فى الحرب مقام رجلين ، ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً ، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا ، أراد ﷺ أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل ؛ لأن العادة فى مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى فإذا تناهى قد يقع بين من يجىء آخرا تخلل ، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر . فتح البارى ١٣/ ١٩٩ .

(٥) المصدر السابق ١٣ / ١٩٤ وانظر :مبحث البيعة الخاصة .

المبحث الرابع
الإقالة من البيعة

مر بنا أن البيعة نوعان؛ بيعة خاصة وهى ما يكون العهد فيها على الطاعة فى المعروف ، وأنها تقع من الإمام وغيره ، وبيعة عامة وهى ما يكون العهد فيها على المعاونة والمناصرة على إقامة أمر الله ودينه وهى البيعة المصدقة لبيعة أهل الحل والعقد فى اختيار الإمام (١) .

ولما كانت البيعة عقداً بين طرفين ، الأمة، ومن ينوب عنها ، فإنها تخضع لكل ما تخضع له العقود من انتفاء الجهالة والغرر وامتناع القرعة فيها كما سبق بيانه (٢) .

لكن بقى أمر يقع فى العقود ووردت السنة بعدم قبوله وهو الإقالة . فما منتهى القول فى تلك المسألة . هل طلب الإقالة فيها جائز أم ممتنع ؟ وهل يجوز الطلب فى كلا النوعين من نوعى البيعة ؟ وإذا طلبت فهل تجاب ؟

أخرج أحمد واللفظ له والبخارى ومسلم عن جابر قال : جاء إلى رسول الله رجل من الأعراب فأسلم فبايعه على الهجرة ، فلم يلبث أن جاء إلى النبى ﷺ فقال : أقلنى فقال: « لا أقيلك »، ثم أتاه فقال: أقلنى ، فقال: « لا أقيلك » ، ثم أتاه فقال : أقلنى ، فقال : « لا » ، ففر ، فقال : « المدينة كالكير تنفى خَبَثَها وتضع طِيبَها » (٣) .

وأخرج الطبرانى عن زياد بن الحارث الصدائى قال : (فلما أصبحت قلت : يا رسول الله ، أَقِلْ إمارتك فلا حاجة لى فيها ، قال : « ولم؟ » ، قلت : سمعتك تقول : « لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن » وقد آمنت ، وسمعتك تقول : « من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» وقد سألتك وأنا غنى ، قال : « هو ذاك ، فإن شئت فخذ وإن شئت فدع »، قال : قلت : بل أدع) (٤) .

---

(١) انظر :ص ١١١ من هذا الكتاب .

(٢) انظر :ص ١٢٥ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) أحمد فى المسند ٣/ ٣٠٧ ، والبخارى ك الأحكام ،ب من بايع ثم استقال البيعة ، وب بيعة الأعراب ٩/ ٩٨، وك الاعتصام ، ب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبى ﷺ والمهاجرين والأنصار ، ومصلى النبى ﷺ والمنبر والقبر ٩/ ١٢٧ ، ومسلم ، ك الحج ،ب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها ٣/ ٥٢٨ .

(٤) الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه ،وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٤ وهو جزء حديث .

ففى المرتين والواقعتين البيعة بيعة خاصة وقد منعها رسول الله ﷺ فى الأولى وترك الأمر فيها إلى طالبها فى الثانية مما يعطى معنى الجواز فيها فما هو حقيقة الأمر فى ذلك؟ وقبل أن نحدد الجواب نرى لزاماً علينا أن نحدد المقصود من الإقالة ، والعلاقة بينها وبين النكث ، والخلع .

جاء فى لسان العرب : أَقَلَّ الشيء واستَقَله :حمله ورفعه ، وعن الفراء : القِلَّة: النهضة من علة أو فقر .

وعن ابن الأعرابى: قَلَّ إذا رفع ، وقل إذا علا [1] .

فهى فى اللغة تدور حول معنى الرفع والنهوض .

أما النكث فهو النقض واستعير لنقض العهد [2] .

أما الخلع فهو النزع والتجريد والإزالة . قال ابن منظور : خلعه كنزعه إلا أن فى الخلع مهلة ، وخلع النعل والثوب والرداء جرده ، وخلع قائده خلعاً أزاله . وخلع الربقة عن عنقه نقض عهده . وتخالع القوم : نقضوا الحلف والعهد بينهم [3].

فالخلع بهذا قريب الصلة بالنكث . وقد ظهر الفرق فى أن الإقالة فيها معنى الطلب مما يمكن من تعريفها اصطلاحاً بأنها : طلب التحلل من آثار البيعة بإعلام من أحد العاقدين للآخر .

أما ما عداها من نكث وخلع ففيه من معنى الخداع كثير مما لم يجعل لها فى الشرع مسوغاً .

أخرج الشيخان والترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه مايريده وفى له ، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا ، فصدقه فأخذها ولم يعط بها [4] .

وأخرج أحمد عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال:« من نكث العهد ومات ناكثاً للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له » [5] .

---

(١) لسان العرب ، مادة قلة .
(٢) مختار الصحاح ، ومفردات غريب القرآن .
(٣) لسان العرب .
(٤) البخارى ، ك الأحكام ، ب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٩/ ٩٨ ، ومسلم ، ك الإيمان ، ب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ١/ ١٠٢ ، وأخرجه الترمذى ، ك السير ، ب فى نكث البيعة ٥/ ٢١٨ مختصرا .
(٥) أحمد فى المسند ٣/ ٤٤٥ ، والحديث ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله .

وله عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التى بعدها كفارة لما بينهما» ، قال :« والجمعة إلى الجمعة والشهر إلى الشهر ـ يعنى رمضان ـ كفارة لما بينهما » قال: ثم قال بعد ذلك:« إلا من ثلاث إلا من الإشراك بالله ، ونكث الصفقة ، وترك السنة »، قال : « أما نكث الصفقة أن تبايع رجلاً ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة » (١) .

وفى الخلع: أخرج البخارى وأحمد عن نافع قال: إن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول:« ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة »،وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسول وإنى لا أعلم غدراً أعظم من أن نبايع رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ننصب له القتال ، وإنى لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع فى هذا الأمر إلا كانت الفيصل بينى وبينه (٢) .

بقى بعد هذا. الحديث عن الإقالة،وقد مر أن الرسول ﷺ ترك الأمر فيها إلى طالبها وكان ذلك فى بيعة خاصة وهى البيعة على الإمارة وأنه ﷺ منعها من طالب آخر(٣) .

والحق أن المنع من الإقالة فى هذه البيعة لم يكن راجعاً إلى ذات البيعة وإنما كان راجعاً إلى ما بويع عليه وهو الإسلام والهجرة وكل منهما محرم تركه ، الإسلام ، والهجرة . حيث إن الهجرة فى ذلك الوقت كانت واجبة والرجوع عنها حرام إلا لمن أذن له الشرع بذلك .

أخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك ، تعربت ؟ قال : لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لى فى البدو (٤) .

وأخرج أحمد والطبرانى فى الكبير عن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال: ارتددت عن هجرتك يا سلمة ؟ فقال: معاذ الله ، إنى فى إذن من رسول الله ﷺ،إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ابدوا يا أسلم فتنسموا الرياح واسكنوا الشعاب » ، فقالوا : إنا نخاف يا رسول الله أن يضرنا

---

(١) أحمد فى المسند ٢/ ٢٢٩ ، ورجاله ثقات .

(٢) البخارى ، ك الفتن ، ب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وأحمد فى المسند ٢/ ٩٦ . ومعنى « على بيع الله ورسوله »: أى على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام . فتح البارى ١٣/ ٧١ والحديث أخرجه أحمد ٢/ ٤٨ .

(٣) انظر : ص ١٢٨ من هذا الكتاب .

(٤) البخارى ، ك الفتنة ، ب التعريب فى الفتنة ، ومسلم ،ك الإمارة ، ب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .

ذلك فى هجرتنا ، فقال : « أنتم مهاجرون حيث كنتم » (١) .

وللنسائى عن عبد الله بن مسعود قال: (آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ، والواشمة والموشومة للحسن ، ولاوى الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة) (٢) .

وقد نقل القاضى عياض إجماع الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه ،وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر ، وإن كان النووى قدر أن يكون ذلك إنما كان فى زمن النبى ﷺ لنصرته أو ليكون معه ، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله وأذل الكفر ، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة ، فقال النبى ﷺ :« لا هجرة بعد الفتح » ، وقال : « مضت الهجرة لأهلها»، أى الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبى ﷺ ومؤازرته ونصرة دينه ،وضبط شريعته ثم نقل عن القاضى عياض قوله:« ولم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح،واختلف فى غيرهم فقيل:لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندباً لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة،وقيل : إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده ؛لئلا يبقى فى طلوع أحكام الكفر » (٣).

نستطيع بعد هذا أن نقول : إن البيعة الخاصة عقد من العقود يصح فيه ما يصح فى غيره وإنها لا يلزم طلب الإقالة منها حكم لذاته ، إنما يتعلق الحكم بما بويع عليه ، وإن كان من الأمثل لمن يريد إحداث بيعة من البيعات الخاصة أن يتمهل فى أمره ويتروى قبل عقده أمناً من الضعف وتصوناً من عدم قبول الطرف الآخر لطلبه الإقالة حين يضطر لها، ثم حفظا من الاستهانة والابتذال .

أخرج مسلم عن عبد الله بن زيد قال:أتاه آت فقال:هذاك ابن حنظلة يبايع الناس. فقال:على ماذا ؟ قال:على الموت. قال:لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ (٤).

الإقالة فى البيعة العامة :

مضى بيان أثر البيعة العامة وكان فى آثارها حصول القدرة للإمام الذى مهمته إقامة دين الله (٥) .

وقد وصف رسول الله ﷺ من هذه صفته بأنه سلطان الله وظله فى الأرض .

---

(١) أحمد والطبرانى،قال الهيثمى:وفيه سعيد بن إياس ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٤ .
(٢) النسائى ، ك الزينة ، ب الموتشمات ٨ / ١٢٧ ، والحديث رجاله ثقات .
(٣) نووى على مسلم ٤/ ٥٢٧ . والطلوع : أى النواحى .
(٤) ك الإمارة ، ب استحباب مبايعة الإمام الجيش .
(٥) انظر : ص ١١٦ من هذا الكتاب .

أخرج الترمذى وأحمد والطبرانى عن أبى بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الإمام ظل الله فى الأرض ، من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى فى الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ، ومن أهان سلطان الله عز وجل فى الدنيا أهانه يوم القيامة » (١) .

وأخرج البزار عن حذيفة عن النبى ﷺ قال : « ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة » (٢) .

ولهذا أجمع الفقهاء على أن (كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وقتاله) (٣) .

وكانت (الصلاة كفارة لكثير من الذنوب إلا من ثلاث إلا من الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة) (٤) .

وكانت له من الحرمة ما جعل الاعتداء عليه ليس كاعتداء على الآحاد من غيره ، فلقد تنازع العلماء فى قتل الأئمة ، هل يقتل قاتلهم حداً أو قصاصاً (٥) .

يقول الجوينى: (ثم قربات العالمين وتطوعات المتقربين لا توازى وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود فى الذب عن الدين) (٦) .

إلا أنه قد يعرض للإمام المستحق لتلك الحرمات ما يجعله عاجزاً ـ أو يظن فى نفسه ذلك ـ عن القيام بتبعات السلطان وإيفاء الأمة حقها ، وقد يأتى من الذنوب ما يجعله غير أهل لها ، وللإمام ذنوب خاصة لا يشركه غيره فيها مثل ؛ تركه لما يجب عليه من إقامة حد واستيفاء حق ، وقد يأتى من الذنوب ما يأتيه غيره كاعتداء ونحو ذلك (٧) .

إذا تقرر هذا فهل له أن يقيل نفسه إن أراد ، وهل لمن تولى عقد العقد معه أن يقيله إن عجز وعصى ؟

فيما يتعلق بطلب الإمام إقالته من بيعة الأمة له فقد ورد ما يفيد النهى عن ذلك

---

(١) الحديث جزء حديث للترمذى وروى منه « من أهان » دون « من أكرم »، ك الفتنة ، ب ما جاء فى الخلفاء ، ٤ / ٥٠٢ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٤٢ ، ٤٩ ، ورجاله ثقات ، والطبرانى فى الكبير . انظر : مجمع الزوائد ٥/ ٢١٥ ، ومعنى « ظل الله » : أى أمانه .

(٢) البزار ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبى كبير التيمى وهو ثقة . مجمع الزوائد ٥/ ٢١٦ ، وانظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٢٣٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٨ / ١٠٤ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد وانظر : تخريجه فى ص ١٣٠ من هذا الكتاب .

(٥) منهاج السنة ٣ / ٢٠٠ .

(٦) غياث الأمم ص ٢٦٤ .

(٧) منهاج السنة ٣ / ١٨٨ .

وورد ما يفيد الجواز .

أما ما يفيد نهى الإمام عن ذلك ففيما أخرجه الترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « يا عثمان ، إنه لعل الله يقمصك قميصاً ، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم» (١).

ولابن ماجه وأحمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً ، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذى قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات » زاد أحمد : « ولا كرامة »، وفى لفظ: « حتى تلقانى » (٢) .

ولابن ماجه عن قيس بن حازم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه : « وددت أن عندى بعض أصحابى » ، قلنا يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت، قلنا : ألا ندعو لك عمر؟ فسكت ، قلنا : ألا ندعو لك عثمان ؟ قال : « نعم » فجاء ، فخلا به ، فجعل النبى ﷺ يكلمه ، ووجه عثمان يتغير ، قال قيس: فحدثنى أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم الدار : إن رسول الله ﷺ عهد إلى عهداً فأنا صائر إليه ، وقال على : وأنا صائر إليه ، قال قيس : فكانوا يرونه ذلك اليوم (٣) .

أما ما يفيد الجواز فذلك فيما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم والمستدرك عن أبى بكرة يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن على إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : « إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » (٤) .

وقد تنازل الحسن عن بيعته لمعاوية وسمى ذلك الوقت بعام الجماعة .

وتحقيق القول فى هذا الأمر أن الاعتبار فى تلك المسألة يرجع لمصلحة الأمة لا لمصلحة الإمام .

---

(١) سنن الترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب عثمان ١٠/ ٢٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ابن ماجه ، المقدمة ، ب فضل عثمان ١/ ٤١ ، حم ٦/ ٧٥ ، واللفظ الثانى ٦/ ٨٧ فى المسند ، والحديث عند ابن ماجه وأحمد فى الطريق الأول ضعيف لضعف الفرج بن فضالة ، وفى الرواية الثانية لأحمد رجاله ثقات . ومعنى « يقمصك » أى يلبسك ، وبالقميص ، أراد بخلعه الخلافة ، قال الطيبى : استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه .

(٣) ابن ماجه ، المقدمة ، ب فضل عثمان ، فى الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات ٩ / ٩٠ .

(٤) البخارى ، ك الخصومات ، ب الصلح فى الدية وهو جزء حديث ٣ / ٢٤٤ ، وأخرجه فى ك فضائل الصحابة ، ب ذكر مصعب بن عمير ٥ / ٣٢ ، وأخرجه أبو داود ، ك السنة ، ب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة ٢/ ٥١٩ ، والترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ٥/ ٦٥٨ ، والنسائى ، ك الجمعة ، ب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ٣/ ٨٧ ، كما أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، والحاكم فى المستدرك ، ك معرفة الصحابة ٣ / ١٧٥ .

وقد حكى الجوينى (إجماع الأمة أن عقد الإمامة لازم لا اختيار فى حله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها) (١) .

فإذا علم أنه لا يخلفه من يسد فى أمر الدين والدنيا مسده فإنه لا يحل له الانسلال والانخزال عما تصدى له من كفاية المسلمين فـ (ترك المسلمين هملاً كبيرة) (٢) من الكبائر ، ولهذا آثر عثمان رضي الله عنه سفك دمه على طلب السلامة لنفسه .

أخرج الطبرى قال : حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون قال : حدثنا الحسن ، قال : أنبأنى وثاب قال : وكان فيمن أدركه عتق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال : ورأيت بحلقه أثر طعنتين كأنهما كتبان طعنهما يومئذ يوم الدار قال : بعثنى عثمان ، فدعوت له الأشتر ، فجاء ـ قال ابن عون : فأظنه قال : فطرحت لأمير المؤمنين وسادة وله وسادة ،فقال : يا أشتر ، ما يريد الناس منى ؟ قال : ثلاثاً ليس من إحداهن بد ،قال : ما هن ؟ قال :يخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم ، وبين أن تقص من نفسك ، فإن أبيت هاتين فإن القوم قاتلوك . فقال : أما من إحداهن بد ! قال : ما من إحداهن بد ، فقال : أما أن أخلع لهم أمرهم،فما كنت لأخلع سربالاً سربلنيه الله عز وجل ـ قال : وقال غيره: والله لأن أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أخلع قميصاً قمصنيه الله وأترك أمة محمد ﷺ يعدو بعضها على بعض ،وأما أن أقص من نفسى فوالله لقد علمت أن صاحبى بين يدى قد كانا يعاقبان وما يقوم بدنى بالقصاص ، وأما أن تقتلونى فوالله لئن قتلتمونى لا تتحابون بعدى أبداً ولا تصلون جميعاً بعدى أبداً ولا تقاتلون عدواً جميعاً أبداً (٣) .

وما ورد من أن أبا بكر رضي الله عنه قال فى خطبة له: (أقيلونى فإنى لست بخيركم) (٤).

فمحمول على إشفاقه رضي الله عنه على نفسه منها وورعه فيها وحسن ظن منه فى غيره من المسلمين ، ومع هذا فلم يستطع أن ينسل منها بنفسه ، ولما لم تجبه الأمة إلى طلبه وقف حيث كان رضي الله عنه وأرضاه . وذلك فيما يخص الإمام من طلبه الإقالة ، أما فيما يخص العاقد للإمامة معه من الأمة فحال الإمام وموقفه من الأمور التى بويع عليها للإمامة هو

---

(١) غياث الأمم ص ٩٧ . (٢) المرجع السابق ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨ .

(٣) تاريخ الطبرى ٤/ ٣٧١ ، والخبر مقبول ـ وابن عون هو عبد الله الفقيه ، وانظر: أنساب الأشراف للبلاذرى ٥/ ٩٢ ، والبداية والنهاية ٧/ ١٨٤ ، والعواصم من القواصم ص ١٢٩ . والكتبة: الخرزة المضمومة بالسير .

(٤) ابن هشام ١/ ٦٦١ ، والطبرى ٣/ ٢٠٣ ، والتمهيد للباقلانى ص ١٩٥ .

الذى يحدد الأمر ـ أمر طلب الإقالة ـ جوازاً وعدماً .

فمما هو محل إجماع أن ما يخرج به الإمام من الدين الذى هوحارسه يوجب انخلاعه ، والأمة حينئذ غير مرتبطة معه ببيعة (فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجددوا اختياره) (١) فوجوب الطاعة وتحريم الخروج عليه مقيدان بقيامه بحق الله عليه ولزومه طاعته .

أخرج البخارى عن جنادة بن أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، قلنا أصلحك الله ، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى ﷺ قال: (دعانا النبى ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) (٢) .

وأخرج مسلم عن يحيى بن حصين قال: سمعت جدتى تحدث أنها سمعت النبى ﷺ يخطب فى حجة الوداع وهو يقول : « لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » (٣) .

إن ظلم الولاة لآحاد الرعية غير مسوغ للخروج عليهم وطلب إقالتهم وذلك تغليباً لاجتماع كلمة المسلمين على حق الفرد كما ذكر الإمام النووى (٤) .

أخرج الطبرانى عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : « أطيعوا أمراءكم مهما كان فإن أمروكم بشىء مما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمروكم بشىء مما لم آتكم به فإنه عليهم وأنتم منه براء ، ذلكم بأنكم إذا لقيتم الله قلتم : ربنا لا ظلم ، فيقول :لا ظلم ، فتقولون : ربنا أرسلت إلينا رسلاً فأطعناهم بإذنك ، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك ، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم بإذنك فيقول :صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء » (٥) .

---

(١) غياث الأمم ص ٧٥ .

(٢ ، ٣) صحيح البخارى ، ك الفتن ، ب قول النبى :«سترون بعدى أمورا تنكرونها » ٩ / ٥٩ ، والحديث أخرجه مسلم عن أبى هريرة بألفاظ مختلفة ،ك الإمارة،ب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٤/ ٥٠٢ .
ومعنى « الأثرة » بفتح الهمزة والثاء ، ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء ، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء : الاستئثار بأمور الدنيا عليكم . قال النووى : أى اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم . نووى على مسلم ٤ / ٥٠٣ .

(٤) نووى على مسلم ٤ / ٥٠٣ .

(٥) الطبرانى فى الكبير ، وفيه إسحاق بن إبراهيم وثقه أبو حاتم ، وضعفه النسائى وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢١٩ .

ولأحمد عن أسماء بنت يزيد أن أبا ذر كان يخدم رسول الله ﷺ فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد، فاضطجع فكان هو بيته فدخل رسول الله ﷺ ليلة فوجد أبا ذر منجدلا فى المسجد فنكته رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً فقال له رسول الله ﷺ: « ألا أراك نائماً ؟» قال يا رسول الله وأين أنام ؟ وهل لى بيت غيره؟ فجلس إليه رسول الله ﷺ ،فقال له رسول الله ﷺ:«كيف أنت إذا أخرجوك منه؟» قال: إذا ألحق بالشام فإن الشام أرض الهجرة وأرض المحشر وأرض الأنبياء فأكون رجلاً من أهلها ، فقال له:«كيف أنت إذا أخرجوك من الشام ؟»،قال:إذاً أرجع إليه فيكون بيتى ومنزلى، قال:« فكيف بك إذا أخرجوك الثانية ؟» قال: إذاً فآخذ سيفى فأقاتل عنى حتى أموت .

فكشر إليه رسول الله ﷺ فأثبته بيده وقال:«ألا أدلك على خير من ذلك ؟» قال : بلى بأبى وأمى يا رسول الله، قال له رسول الله ﷺ : « تنقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقانى وأنت على ذلك » (١) .

فإذا انسل عن الدين فـ (الأمة فى تأخير إقالته بعد ثبوت ردته آثمة) (٢) .

والذى يقضى بردته من كان إليهم بداية العقد وهم أهل الحل والعقد .

يقول الجوينى : (الخلع إلى من إليه العقد) (٣) .

ذلك هو الأمر الأول المجيز للأمة طلب إقالة الإمام حين يتحقق فيه .

والثانى : إذا تحقق لأهل الحل والعقد أو للأمة عجزه الكامل عن القيام بمهمات الإمامة كما (لو جن جنونا مطبقاً ،أو ظهر خبل فى عقله وعته فى رأيه بين، واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه ، وسقطت نجدته وكفايته) (٤) .

---

(١) أحمد فى المسند وفيه شهر بن حوشب وقد وثق وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٣ ، وانظر : المسند ٥/ ١٨٠ . والحديث أخرجه البيهقى ، ك قتال أهل البغى ، ب الصبر ٨ /١٥٨ .

(٢) غياث الأمم ص ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٦ ، وكان الأحسن لو أنه قال : والإقالة بدلا من الخلع .

(٤) غياث الأمم ص ٧٦ . قال أيضاً : ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض أو عراه مرض وامتنع عليه الرأى به ،ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه ، ومن تشبث فى ذلك بخلاف كان منسلاً عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة عن العجين ، فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد ،وزال السداد ،وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور ، وتعطيل الثغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشين ، وموئل الهاجمين ومعتصم الناجمين ص ٧٩ ، ٨٠ .

وحاصل الأمر فى تلك المسألة : هو القيام بمهمات الإمامة وتغليب مصلحة المسلمين فى إجتماع كلمتهم ، ولا تجتمع الكلمة بكافر ولا مخبول . والولاية بحصول واحد منهما منعدم أثرها . وذلك لأن ركنى الولاية : القوة والأمانة ، كما قال تعالى فى سورة القصص : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القصص] ، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [يوسف] وقال فى صفة جبريل : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ﴾ [التكوير] (١) .

أخرج مسلم عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم »، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة » .

وللطبرانى : « دعوهم ماصاموا وصلوا » (٢) .

وقد نقل الزرقانى فى شرح الموطأ رأى الإمام مالك ورأى جمهور أهل السنة أنه : (إذا ظلم الإمام فالطاعة أولى من الخروج ، لما فيه من استبدال الخوف بالأمن ، وإهراق الدماء ، وشن الغارات والفساد ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، قال: والأصول تشهد والعقل والدين أن أقوى المكروهين أولى بالترك) (٣).

وهذا على أن يكون المراد بالظلم هنا ظلم الرعية لا ظلم الدين .

يقول الجوينى : (ففى الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها ، واستئصال فائدتها ورفع عائدتها وإسقاط الثقة بها) (٤) .

على أنه يجب أن يفهم: أن ليس من معنى الصبر عليهم ترك الإنكار والإرشاد

---

(١) السياسة الشرعية ص ٨ ، ٩ .

(٢) صحيح مسلم ،ك الإمارة،ب خيار الأئمة وشرارهم ٤/ ٥٢١ ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير بألفاظ مختلفة فى طريقه بكر بن يونس وثقه أحمد والعجلى ، وضعفه البخارى وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٤ ، وأخرجه البيهقى ، ك قتال أهل البغى ، ب الصبر ٨ / ١٥٨ .

(٣) الموطأ للزرقانى ٢/ ٢٩٢ .

وقد نقل ابن تيمية عن أحمد قوله : (الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور) . منهاج السنة ٢/ ٧٦ . وإن كان بعض العلماء يطلق على هؤلاء أنهم اللصوص المتغلبة ، يقول الزمخشرى فى الكشاف : (أنهم ينسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله وسوله وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة) ١/ ٢٧٥ .

(٤) غياث الأمم ص ٧٩ .

فالنصيحة واجبة [1] وألزم ما تكون مع هؤلاء .

أخرج مسلم عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه قال: « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع » ، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال « لا . ما صلوا » .

وفى لفظ :« فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم » وفى لفظ آخر:« فمن عرف برئ ومن أنكر سلم » [2] .

قال النووى : (معناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته ، وهذا فى حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ،وأما من روى « فمن عرف فقد برئ » . فمعناه ، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغير بيديه أو بلسانه ، فإن عجز فليكرهه بقلبه ، وقوله : « ولكن من رضى وتابع » . معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع ، قال : وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل إنما يأثم بالرضا به ، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه) [3] .

وبهذا يفهم أنه إذا يسر لأهل الحل والعقد الإقالة لمثله دون أن يجر ذلك إلى مفسدة أعظم فالإقالة جائزة ، ويقوى أمرها إذا تتابع منه العصيان تتابعاً يشعر باجترائه واستهانته بأحكام الإسلام مما يسقط الثقة بالدين ويمرض قلوب المسلمين [4] .

ويظهر أثر الإنكار عليهم فيما يأتون من معاص أنه يضعف من هيبتهم ويجعلهم على مر الزمان بغاة .

يقول ابن حزم :(من دعا إلى أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغياً، بل الباغى من خالفه) [5].

---

(١) انظر :ص ٧٤ ، ١١٥ من هذا الكتاب .

(٢) مسلم ك الإمارة ب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ٤/ ٥٢٠ ، والحديث أخرجه أبو داود، ك السنة،ب فى قتل الخوارج ٢/ ٥٤٣ بألفاظ متقاربة،وأخرجه البيهقى،ك قتال أهل البغى،ب الصبر ٨/ ١٥٨ .

(٣) نووى على مسلم ٤/ ٥٢٠ .

(٤) غياث الأمم ص ٩٢، ٩٣ وقال : قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طرآنه وجب انخلاع الإمام كالجنون . وقالوا : اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة وطرآنه يوجب انقطاعها ، وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ولكن يجب على أهل الحل والعقد ـ إذا تحقق ـ خلعه .

(٥) المحلى لابن حزم ١٢/ ٤٩٩ . وابن حزم هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبى سفيان ، مولده بقرطبة من بلاد الأندلس، كان حافظاً عالماً بالحديث وفقهه مستنبطا للأحكام، توفى ببادية لبلة سنة ست وخمسين وأربعمائة . وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥ .

ولهذا جعل رسول الله ﷺ من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .

أخرج أبو داود والترمذى ـ واللفظ لهما ـ والنسائى وابن ماجه وأحمد عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» (١). زاد أبو داود « أو أمير جائر » (٢) .

قال الخطابى : إنما صار ذلك أفضل الجهاد ؛ لأن من جاهد العدو وكان متردداً بين رجاء وخوف لا يدرى : هل يغلب أو يغلب ؟ وصاحب السلطان مقهور فى يده ، فهو إذا قال الحق ، وأمره بالمعروف ، فقد تعرض للتلف ، وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف (٣) .

إن ترك الإنكار مع استفحال المعصية والمخالفة لا يتوقف أثره عند حد حتى يذهب بدين الأمة وكرامتها .

أخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال: « إنها ستكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه فإن تركتموها جاءوا بالطامة الكبرى»(٤).

على أن المخالفة منهم ووجوب الإنكار عليهم لا يمنعهم حقهم من الترفق بهم عند أمرهم ونهيهم .

أخرج أحمد عن شريح بن عبيد الحضرمى وغيره قال : جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالى فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ، ثم قال هشام : ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ « إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً فى الدنيا للناس » ؟ فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم ، قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت ، أو لم تسمع رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، ك الملاحم ، ب فى الأمر والنهى ٢/ ٤٣٨ ، وأخرجه الترمذى ، ك الفتنة ، ب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٤/ ٤٧١ . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقال الخطابى: عطية العونى لا يحتج بحديثه، معالم السنن ٦/ ١٩١ . والحديث يدور عليه عند الاثنين ، وعند ابن ماجه فى ك الفتن ، ب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢/ ١٣٢٩ . وليس العونى متروكا بالمرة ، فقد قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف . وقال سالم المرادى :كان عطية يتشيع . وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال النسائى وجماعة : ضعيف ،ميزان الاعتدال ٣/ ٧٩ وأخرجه النسائى مرسلا .

(٢) من حديث طارق بن شهاب ٧/ ١٤٤ ، ورجاله كلهم ثقات . وأخرجه أحمد فى المسند ٤/ ١٩ ، ٦١ ، ٣١٤، ٣١٥ ، ٥/ ٢٥١ ، ٢٥٦ .

(٣) معالم السنن ٦/ ١٩٠ .

(٤) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢٣٠ .

يقول : « من أراد أن ينصح لذى سلطان بأمر فلا يبدله علانية ،ولكن ليأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذى عليه » (١) .

فحق الإنكار محفوظ لكل مسلم وحق الإمام فى صيانة قدره وحفظ حقه مكفول له وإن عصى ، وتظل البيعة لازمة إلى أن يفقد الإمام أركان ولايته من قوة وأمانة فى حق من يستطيع أن يغير بيده تغييراً غير جالب لمفسدة أعظم أو ضرر أشد .

على أن الذى يقوم بواجب الإنكار وحق التغيير ـ إن لزم ـ ليس خارجاً من طاعة ولا مفارقاً لجماعة ما دام لصالح الجماعة عاملاً وبأمرها صادراً ، ويكون حديث مسلم الذى ذكرناه آنفاً بألفاظه الثلاثة مقيداً لما عداها مما أخرجه أحمد ومسلم فى هذا .

فلأحمد من حديث عبد الله بن عامر ـ يعنى ابن ربيعة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية ، فإن خلعها من بعد عقدها فى عنقه لقى الله تبارك وتعالى وليست له حجة » (٢) .

ولمسلم عن نافع عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (٣) .

وينتقل بذلك واجب الطاعة وحق البيعة إلى صاحب الحق الأصلى فيها وهى الجماعة التى يمثلها أهل الحل والعقد .

ولعله بان بذلك أن صيانة الأمة من الفتن لا يكون بغير هذا الدين الذى دخل بتعاليمه إلى القلوب مدخلاً لا ينبغى لغيره من قوانين أو تعاليم ، فاستقرت تعاليمه بذلك

---

(١) أحمد فى المسند ٣/ ٤٠٤ ورجاله ثقات ،والحاكم فى المستدرك ، ك معرفة الصحابة ٣ / ٢٩٠ ، ودارا إحدى قرى جزيرة الفرات . وفيات الأعيان ١/ ٣١٣ . وعياض بن غنم بن زهير بن أبى شداد بن ربيعة أسلم قبل الحديبية وشهدها،افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه وجوه أهلها ،وكان عاملا لعمر بالشام . ومات سنة ٢٠هـ . الاستيعاب .

وهشام بن حكيم بن حزام بن خويلد أسلم يوم الفتح ،وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا بلغه أمر ينكره : أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك ، وروى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال : كان هشام بن حكيم فى نفر من أهل الشام يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ليس لأحد عليهم إمارة قال مالك : كانوا يمشون فى الأرض بالإصلاح والنصيحة يحتسبون . قال : وسمعت مالكاً يقول : كان هشام بن حكيم كالسائح لم يتخذ ولداً . الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .

(٢) أحمد ٤/ ٤٢٦ ، وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى ، وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٣ .

(٣) مسلم ، الإمارة ، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٤/ ٥١٧ وهو جزء حديث له .

فى حنايا القلوب لا تستجيب لغير داعيه ، ولا تنبعث لغير أمره . ألا وإن كل محاولة للإصلاح بعيدة عنه إلى ضياع وكل حيلة لصيانة الأمور من وراء ظهره إلى خسران وإلا فمن غيره يستطيع أن يجعل من لزوم الطاعة سبيلاً إلى رضوان الله وإلهام الحجة يوم القيامة ؟!.

obeikandl.com

تتمة

فى ذكر أول من بايع فى الإسلام

أول من بايع رسول الله ﷺ على الإطلاق البراء بن معرور كما زعم بنو سلمة .

« وهو البراء بن معرور بن صخر بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى السلمى الخزرجى أبو بشر ، أمه الرباب بنت النعمان بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الأشهل ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة الأولى،وكان سيد الأنصار وكبيرهم وهو أول من استقبل الكعبة للصلاة إليها ، وأول من أوصى بثلث ماله » (١).

قال ابن إسحاق : وكذلك أخبرنى معد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب ، عن أبيه كعب بن مالك قال : كان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معرور ، فشرط له واشترط عليه ثم بايع القوم (٢) .

وذكر معمر عن الزهرى قال:« البراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حياً وميتاً ، وكان يصلى إلى الكعبة والنبى ﷺ يصلى إلى بيت المقدس فأخبر به النبى ﷺ فأرسل إليه أن يصلى نحو بيت المقدس ، فأطاع النبى ﷺ ، فلما حضرته الوفاة قال لأهله: استقبلوا بى نحو الكعبة » (٣) .

وقال غير الزهرى: إنه كان وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه الموسم بمكة العام المقبل ، فلم يبلغ العام حتى توفى ، فلما حضرته الوفاة قال لأهله استقبلوا بى الكعبة لموعدى محمداً فإنى وعدته أن آتى إليه . فهو أول من استقبل الكعبة حيا وميتاً (٤) .

وروى ابن شاهين بإسناد لين ، من طريق عبد الله بن أبى قتادة ، حدثتنى أمى ، عن أبى : أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة فوجه قبره إلى الكعبة .

وكان قد أوصى لرسول الله ﷺ فقبل وصيته ثم ردها على ولده ، وصلى عليه ـ يعنى على قبره ـ وكبر أربعاً (٥) .

(١ ، ٢) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ١/ ١٥١ ، ١٥٣ .

(٣) ذكرها ابن حجر فى الإصابة عن يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب . الإصابة ١/ ٢٨٣ .

(٤) الاستيعاب ١/ ١٥٢ ـ وأخرجها ابن حجر فى الإصابة عن ابن شاهين ١/ ٢٨٣ .

(٥) الإصابة ١/ ٢٨٣ ، والجزء الثانى من الحديث أخرجه الطبرانى عن أبى قتادة وفى الطريق مجهول وبقية رجاله ثقات كما ذكر الهيثمى : مجمع الزوائد ٤/ ٢١٣ .

مات رضي الله عنه فى صفر قبل قدوم النبى ﷺ المدينة ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتى قبره فى أصحابه فكبر عليه وصلى (١) .

أما عن أول المبايعات له ﷺ من النساء . فقيل : إنها كبشة بنت رافع أم سعد بن معاذ فى أخريات .

أخرج ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا ابن أبى حبيبة عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أول من بايع النبى ﷺ أم سعد بن معاذ كبشة بنت رافع بن عبيد ، وأم عامر بنت الخطيم ، ومن بنى عمرو بن عوف ليلى ومريم وتميمة بنات أبى سفيان أبى البنات ، قتل بأحد ، والشموس بنت أبى عامر الراهب وابنتها جميلة بنت ثابت بن أبى الأقلح ، وظبية بنت النعمان بن ثابت ابن أبى الأقلح (٢) .

---

(١) الاستيعاب ١/١٥٢ ، وانظر : صفة صفوة ١ / ١٢٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ٨ / ٦ . وأم عامر بنت يزيد بن السكن فكيهة وليست أسماء كما ذكر ابن عبد البر ، بل هى ابنة عمها ، إذ أسماء هى أم عامر بنت سعيد بن السكن روى داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عنها أنها أول من بايع رسول الله ﷺ من النساء . الاستيعاب ٤/١٩٤٥ ، وانظر : الإصابة ٨ / ٢٤٨ .

وحواء بنت يزيد بن السكن أنصارية من بنى عبد الأشهل ، مدنية ،جدة عمرو بن معاذ .الاستيعاب ٤/ ١٨١٤ .

وليلى بنت الخطيم بن عدى بن عمرو بن سواد بن ظفر الأنصارية الأوسية ثم الظفرية ،قال ابن حجر : استدركها أبو على الجيانى على الاستيعاب . الإصابة ٨/ ١٠٢ .

قال ابن سعد : ليلى بنت الخطيم أخت قيس بن الخطيم بن عدى بن عمرو بن سواد بن ظفر ، تزوجها فى الجاهلية مسعود بن أوس بن مالك فولدت له عمرة وعميرة وتوفى عنها ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة فكانت ليلى أول امرأة بايعها النبى ﷺ ومعها ابنتاها وابنتان لابنتيها ، ووهبت نفسها للنبى ﷺ . ثم استقاله بنو ظفر فأقالها وفارقها ، وكانت غيرى ، وكان يقال لها: أكلة الأسد ، ٨ / ٢٤٦ . وسبب استقالة بنى ظفر لبيعتها أنها كانت طويلة اللسان سيئة الخلق بالإضافة إلى غيرتها كما جاء فى الإصابة ٨ / ١٠٣ .

وليلى ومريم وتميمة بنات أبى سفيان هو ابن الحارث بن قيس بن زيد بن مالك بن عوف الأنصارى الأوسى ، استشهد بأحد . قال البلاذرى : كان يقال له :أبو البنات ، فلما كان بأحد قال : أقال ثم أرجع إلى بناتى ، فلما انهزم المسلمون قال : اللهم إنى لا أريد أن أرجع إلى بناتى ، ولكن أريد أن أقتل فى سبيلك ، فقتل ، فأثنى عليه النبى ﷺ . الإصابة ٧ / ١٨٢ .

والشموس بنت أبى عامر أخت حنظلة بن عامر الراهب ، والدة عاصم وجميلة ابنى ثابت بن أبى الأقلح . الإصابة ٧/ ٧٣٠ .

وجميلة أخت عاصم ابن ثابت بن أبى الأقلح امرأة عمر بن الخطاب ، تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان اسمها عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة ، تزوجها عمر بن الخطاب فى سنة سبع من الهجرة ، فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثم طلقها عمر بن الخطاب ، فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له عبد الرحمن بن يزيد بن جارية . الاستيعاب ٤/ ١٨٠٢ ، الإصابة ٧ /٥٥٨ .

وظَبية ابنة أخى جميلة السابقة وهذا الخبر الذى أخرجه ابن سعد ضعيف لضعف محمد بن عمر وهو=

وأخرج عن محمد بن عمر حدثنى أسامة بن زيد عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أم عامر الأشهلية تقول : جئت أنا وليلى بنت الخطيم وحواء بنت يزيد بن السكن بن كرز بن زعواء فدخلنا عليه ونحن متلففات بمروطنا بين المغرب والعشاء فسلمت ونسبنى فانتسبت ، ونسب صاحبتى فانتسبت ، فرحب بنا ثم قال :« ما حاجتكن ؟»، فقلنا : يا رسول الله جئنا نبايعك على الإسلام فإنا قد صدقنا بك وشهدنا أن ما جئت به حق . فقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذى هداكن للإسلام » . ثم قال : « قد بايعتكن » ، قالت أم عامر : فدنوت منه ، فقال رسول الله ﷺ:« إنى لا أصافح النساء،قولى لألف امرأة كقولى لامرأة واحدة ». وكانت أم عامر تقول : أنا أول من بايع رسول الله ﷺ (١) .

وظاهر أن كل ذلك فى شأن من بايعن من النساء الأنصاريات وأنها كانت بالمدينة .

أما فى القرشيات ومن بايعن قبل الهجرة فعلى كثرة ما ذكر ابن سعد منهن فإنى لم أظفر بذكر أول فيها قبلها ، ولعل ذكره لأول المهاجرات مما يعين على معرفة الأول منهن فى البيعة .

قال ابن سعد : أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله ﷺ أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى . أسلمت بمكة وبايعت قبل الهجرة ، قال : ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة ، خرجت من مكة وحدها ،

= الواقدى، وابن أبى حبيبة وهو إبراهيم بن إسماعيل .

ففى الواقدى قال فيه الذهبى : كان إلى حفظه المنتهى فى الأخبار والسير ، والمغازى والحوادث وأيام الناس والفقه وغير ذلك . واستقر الإجماع على وهن الواقدى . ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٦ ، وانظر : الجرح والتعديل ٨/ ٢٠ ، والمجروحين ٣ / ٢٩٠ .

أما إبراهيم بن إسماعيل فوثقه أحمد وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال مرة : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدى : هو صالح فى باب الرواية . انظر : ميزان الاعتدال ١/ ١٨ ، تهذيب التهذيب .

(١) طبقات ابن سعد ٨ / ٦ ، والخبر ضعيف لذكر الواقدى فيه ولذكر أسامة بن زيد : وأغلب الظن أنه الليثى . قال أحمد : ليس بشىء ، وقال فيه ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وعلى أنه ابن أسلم فهو أضعف منه لسوء حفظه ، ميزان الاعتدال ١/ ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٨ ، والجرح والتعديل ٢/ ٢٨٤ . ووقوع الاشتباه فيهم مرده إلى أنهما متعاصران ولم يذكر فى أى من المراجع التى ظفرت بها ما يرفع الاشتباه فيهم فى شيوخهم أو تلامذتهم . وتغلب عندى أنه الليثى؛ لأن الثانى مولى لعمر بن الخطاب ، فلو كان لكان إسناده أعلى فى الأعم الأغلب به . قال ابن معين فيه : إنه ثقة ، وأبو سفيان الأسدى قال الدارقطنى : اسمه وهب . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وقال ابن عبد البر : لا يصح له اسم غير كنيته ، كان يوم بنى عبد الأشهل ، وفيهم ناس من الصحابة . تهذيب التهذيب .

وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت المدينة فى الهدنة ، هدنة الحديبية ، فخرج فى إثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة ، فقدما المدينة من الغد يوم قدمت، فقالا : يا محمد ، ف لنا بشرطنا وما عاهدتنا عليه . وقالت أم كلثوم : يا رسول الله ، أنا امرأة وحال النساء إلى الضعفاء ما قد علمت ، فتردنى إلى الكفار يفتنونى فى دينى ولا صبر لى ؟ فقبض الله العهد فى النساء فى صلح الحديبية وأنزل فيهن المحنة وحكم فى ذلك بحكم رضوه كلهم .

وفى أم كلثوم نزل : ﴿ **فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] فامتحنها رسول الله وامتحن النساء بعدها يقول : « والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله والإسلام ، وما خرجتن لزوج ولا مال ». فإذا قلن ذلك تركن وحبسن فلم يرددن إلى أهليهن ، فقال رسول الله ﷺ للوليد وعمارة ابنى عقبة : « قد نقض الله العهد فى النساء بما قد علمتماه فانصرفا » (١).

(١) طبقات ابن سعد ٨ / ١٦٧ .

obeikandl.com